T.C.
FIRAT ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

الطرق المعاصرة لإثبات الجنايات وأحكامها في الفقه الإسلامي

ET-TURUKU'L MUASIRA Lİ İSBATİ'L-CİNAYETİ VE AHKAMİHA Fİ FIKHİ'L-İSLAMİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

DANIŞMAN
Prof. Dr. Mehmet ERDEM

HAZIRLAYAN
Asuda Mahdi Ali

ELAZIĞ-2021

الجمهورية التركيّة

جامعة الفرات

معهد العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

قسم القانون الإسلامي

الطرق المعاصرة لإثبات الجنايات وأحكامها في الفقه الإسلامي

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في قسم القانون الاسلامي

إعداد الطالب

آسودة مهدي علي

إشراف

د. محمد أردم

ELAZIĞ-2020

ملخص

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في قسم القانون الاسلامي

الطرق المعاصرة لإثبات الجنايات وأحكامها في الفقه الإسلامي

جامعة الفرات

معهد العلوم الإجتماعية

قسم القانون الإسلامي

الملخص

هذه الرسالة تدرس الأدلة والقرائن الحديثة في الإثبات الجنائي في منظور الفقه الإسلامي ، وذلك إن إثبات المسؤولية الجنائية في الجرائم المرتكبة بشتى أنواعها ، من قتل أو سرقة أو زنا أو نحو ذلك ، ركن رئيسي من أركان الحكم في المظالم والقضايا في الشريعة الإسلامية ، ومن ثم إدانة المتهم ورد الحقوق إلى أصحابها ، وتعويضهم مادياً ، ذلك أن الأحكام الشرعية مبنية أساساً على العدل المطلق . ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية تحكم بمبدأ الاستناد إلى أدلة وقرائن في الإثبات الجنائي ، كي لا تبقى للمتهم ذريعة في إنكار التهمة الموجهة إليه ، وفي الوقت نفسه عدم إفساح المجال لإلصاق تهم كبيرة بأناس أبرياء منها . وبما أن أنماط الحياة تغيرت في مختلف جوانبها ، فإن الأدلة والقرائن التي تستند إليها في المحاكم للبت في الأحكام القضائية قد تغيرت ولم تبق كسابق عهدها ، فبينما كان إقرار المتهم ، أو شهادة الشهود وسيلتا الإثبات الجنائي ، فإن المحاكم اليوم تستند إلى أدلة حديثة لم تكن موجودة في عهد الفقهاء القدامى ، ومن تلك الأدلة الحديثة البصمة الوراثية ، وبصمة الأصابع ، واللعاب ونحوها ، وكذلك مقاطع الفيديو و الصور الفوتوغرافية والبريد الألكتروني وغيرها . وبسبب عدم وجود هذه الأدلة الحديثة في زمن الفقهاء فإنها

أصبحت موضوعا جديراً بدراستها من منطلق شرعي ، ومن أجل بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بمسألة الاستدلال بتلك الأدلة والقرائن الحديثة ، فإن هذه الرسالة تناولت دراسة تلك الأحكام دراسة مستفيضة .

أما السبب الرئيسي لكتابة هذه الرسالة هو بيان ملائمة الشريعة الإسلامية لكل عصر ومكان ، وملائمتها فيتمثل في أحتوائها على قواعد شرعية يمكن تطبيقها على كل مسألة جديدة وإن لم تكن موجودة من قبل . ومن جهة أخرى بيان ما يتعلق بتلك الطرق الحديثة من حيث مناسبتها في كونها منضبطة أو غير منضبطة من وجهة نظر فقهية .

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي ، أثبات الجناية ، الطرق المعاصرة ، الطرق القديمة .

ÖZET

Yüksek Lisans Tezi

Asuda Mahdi Ali

Fırat Üniversitesi
Sosyal Bilimler Enstitüsü
Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı
İslam Hukuku Bilim Dalı
Elazığ-2021; Sayfa: VII+95

Bu tez, suçların tespitinde modern hukukta kullanılan delil ve karinelerin, İslam Hukuku açısından kullanılıp kullanılamayacağını ineceleme konusu yapmıştır. Öldürme ve yaralama, hırsızlık, zina, tecavüz ve benzeri suçları irtikâp edenlerin cezai müeyyidlerinin nısfet kaidelerine göre verilebilmesi için cezai sorumluluk sahiplerinin irtikâp ettikleri cürümlerin doğru bir şekilde tespiti son derece önemlidir.

Klasik dönemler itibariyle İslam Hukukunda, bir suç ile itham edilen kişinin gerekli cezaya çarptırılması için, atılı suçun hukukun öngördüğü bir takım delillerle ispat edilmesi gerekir. Bu delillerin belli başlıları, şehadet ehliyetine sahip şahitlerin şahitlik yapması, itham eilden kişinin suçu itirafı, davacı veya davalının yeminidir. Modern zamanlarda ise kamera kaydı, görüntüleme, ses kaydı, parmak izleri, DNA testi, kan grubunu tespit testi ve benzeri yöntemler etkin bir şekilde kullanılmaktadır. Çalışmamızda bu yöntemlerin mahiyetleri hakkında bilgi verilmiş ve İslam Hukuku açısından değerlendirilmiştir.

Anahtar Kelimeler: İslam Hukuku, Suçların İspatı, Modern Yöntemler, Klasik Yöntemler.

ABSTRACT

Master Thesis

Contemporary Ways to Prove Crime and its Provisions in Islamic Jurisprudence

Asuda Mahdi Ali

Firat University
The University of Basic Islamic Sciences
Department of Islamic Law
Elazığ-2021: VII+95

This thesis examines recent evidence and evidence in criminal proof from the perspective of Islamic jurisprudence, and that proving criminal responsibility in crimes of all kinds, such as murder, theft, adultery or the like, is a major pillar of the ruling pillars of grievances and cases in Islamic law, and then conviction The accused, restoring rights to their owners, and compensating them financially, as the legal rulings are based on absolute justice. It is well known that Islamic law governs the principle of relying on evidence and evidence in criminal evidence So that the accused does not have a pretext to deny the accusation against him, and at the same time not allow the accusation to be imposed on innocent people. And since the patterns of life have changed in their various aspects, the evidence and evidence that the courts rely on to decide on judicial rulings have changed and did not remain as before them. Whereas the accused's confession, or the testimony of witnesses, were the two methods of criminal evidence, the courts today are based on recent evidence that did not exist In the era of ancient jurists, and these recent evidence include the genetic print, fingerprint, saliva, and the like As well as video clips, photographs, e-mail and more. Because of the lack of this modern evidence at the time of the jurists, it has become a topic worthy of study from a legal standpoint.

The main reason for writing this letter is to demonstrate the relevance of Islamic law for every age and place, and its suitability is represented in its containment of Sharia rules that can be applied to every new issue, even if it did not exist before. On the other hand, a statement of what is related to these modern methods in terms of their relevance in being disciplined or uncontrolled from a juristic point of view.

Key Words: Islamic Law, Proof of Crimes, Modern Methods, Classical Methods.

المحتويات

ملخص.....II

ÖZET.....IV

ABSTRACT.....V

المحتويات.....VI

الشكر والتقدير.....1

المقدمة.....2

التمهيد.....4

الفصل الأول

1,النظرة العامة لإثبات الجرائم.....9

1.1.المبحث الأول: مفهوم الجناية والإثبات 9

1.1.1. المطلب الأول: تعريف الجناية لغة واصطلاحا وأنواعها.....9

2.1.1.المطلب الثاني : مفهوم الإثبات ونظامها في القانون و الفقة الإسلامية.....11

3.1.1.المطلب الثالث: أنواع القرآئن والإثبات وحجيتها في الفقه الإسلامي 13

2.1.المبحث الثاني: وسائل الإثبات القديمة في الفقة الاسلامي 23

1.2.1.المطلب الأول: وسائل الإثبات القديمة المتفق عليها 23

2.2.1.المطلب الثاني:وسائل الإثبات القديمة المختلف فيها.....24

3.2.1.المطلب الثالث: تعامل الفقه الإسلامية والقانون الوضعي مع مسرح الجريمة. 25

الفصل الثاني

2.الطرق المعاصرة لإثبات الجرائم وأنواعها 32

1.2.المبحث الأول: طرق الإثبات المعاصرة المتعلقة بالجسد.....32

1.1.2. المطلب الأول: الطرق الاثبات المتعلقة بجسم المتهم 32
2.1.2.المطلب الثاني: البصمات وأنواعها وحجيتها في الفقة الاسلامي 33
3.1.2. المطلب الثالث:تحليل الدم كوسيلة للإثبات في الفقة الاسلامي 53
4.1.2 المطلب الرابع: دور الطب في كشف الجرائم وأهم مجالاتها 54
2. 1. 4. 1. دور الطب في كشف الجرائم.....54
2. 1. 4. 2. وأهم المجالات التي يتدخل الطبيب الشرعي لكشف الجرائم : 55
5.1.2 المطلب الخامس: آثار الأقدام لتشخيص المجرمين 61
6.1.2. المطلب السادس:كشف المجرمين عن طريق الكلاب البوليسة عبر الرائحة 63
2.2. المبحث الثاني:وسائل الإثبات عبر الأجهزة الحديثة 67
1.2.2.المطلب الأول: جهاز كشف الكذب 67
2.2.2.المطلب الثاني:كاميرات المراقبة أو الفيديو وأراء الفقهاء المعاصرين 70
3.2.2. المطلب الثالث: الإثبات عن طريق التسجيل الصوتي 73
4.2.2.المطلب الرابع: إثبات الجرائم عن طريق الألكترونية.....74
5.2.2. االمطلب الخامس: إثبات الجناية من آثار الأسلحة النارية 80
الخاتمة 83
قائمة المصادر والمراجع..... 85
EKLER 94
EK 1: Orijinallik Raporu.....94
السيرة الذاتية 95

الشكر والتقدير

بعد شكر الله تعالى لما أمدني به من نعمتي الصحة والفراغ كي أتم كتابة هذه الرسالة ، فإني أرى من واجب الشكر والتقديري أن أتقدم بجزيل شكري لأستاذي المشرف الدكتور (محمد أردم) ، الذي كانت توجيهاته وإرشاداته بمثابة منارة أستنير بها كي أصل إلى بر التوفيق والنجاح ، وقد كان صبوراً معي، مراعياً لقة بضاعتي، فلم يبخل علي برأي يصوب خطئي، أو نصح يدلني على رشدي ، فجزاه الله تعالى خير الجزاء ، وجعله في ميزان حسناته يوم القيامة .

كما وأقدم شكري إلى كافة الأساتذة في معهد العلوم الاجتماعية قسم العلوم الإسلامية ، الذين نهلت من علمهم الكثير، وتحصلت من حسن تعاملهم على الأدب الوفير، وقد كانوا يرونني أخاً لهم قبل أن أكون طالباً عندهم ، فكانوا لي العون والمعين ، فالله تعالى أسأل أن يجزيهم عني خير جزاء المحسنين.

ولا أنسى أن أقدم شكري إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة ، الذين تجشموا عناء قراءة هذه الرسالة ، وبذلوا من وقتهم الثمين ليقرأوها من غير عجالة ، وقدموا لي من تصويبات قيمة فيها فلم يتركوني أكون على غيري عالة .

وأشكر كذلك العاملين المخلصين في المعهد ، لما قدموه له من تيسير في أموري الجامعية فحوّلوا لي كل صعب إلى سهل ممهد ، وكانوا في رحابة صدر معي ، وبشاشة وجه ودود فلم أشعر بالغربة معهم ولم أتنهد.

وختاما أشكر كل من كان له فضل علي في إتمام هذه الرسالة ، جلياً كان أو خفياً ، وأسأل الله تعالى أن يجزيهم عني خيرا ، ويجعل مثواهم في الجنة مكاناً علياً .

الباحث

المقدمة

الحمد لله الذي له حكمة في كل قضاء يقضيه ، والعدل حكمه في كل جزاء يجزيه ، وهو الآمر عباده قائلا عز من قائل: (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)[1] ، وأتم الصلوات وأفضل التسليمات على من نشر العدل بين الناس القائل (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[2].. أما بعد .

إنطلاقاً من مبدأ أن الحياة تستقر بوجود العدل بين الناس فإن الفقهاء في كل المذاهب الإسلامية قد أهتموا بكل ما له صلة بتحقيق العدل ، ومنها البت في القضايا وعلى وجه الخصوص إثبات الجريمة وإدانة المتهم ، حيث فصلوا القول في كيفية الإثبات وبيَنوا الوسائل المعينة في ذلك .

وأهتمام الفقهاء بوسائل الاثبات سببه أعتناء الشريعة الإسلامية ، متمثلا بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، حيث قال الله تعالى: (يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[3]. ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ»[4].

وإذا كانت وسائل الإثبات في زمن قدامى الفقهاء منحصرة في وجود شهود على وقوع جريمة ما أو أعتراف الجاني على نفسه ، فإنها ومع مرور الزمن والتطور التقني الحاصل في وسائل المراقبة كأجهزة الكامرا ، ووسائل التسجيل الصوتي ، والتطور الطبي في المختبرات التحليلية لعينات الدم و الحمض النووي

---

[1] – سورة النساء، آية : 58 .

[2] – محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (المتوفى: 256هـ) ، **الجامع الصحيح المختصر**، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط3، 1407 – 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، ج3/ص1282 .

[3] – سورة الحجرات آية : 6 .

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب (إن الذين يشترون بعهد الله ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم) آل عمران: 77، رقم الحديث (4552)، 35/6، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث (1711)، 1336/3. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى: 458هـ) ، **السنن الكبرى** ، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة: الطبعة: الأولى ـ 1344 هـ ، ج9/ص130 .

وغير ذلك من معالم النمط المعاصر لحياة الناس فإن وسائل الإثبات لم تعد كما كانت عليه في الماضي ، وأصبحت الوسائل المعاصرة ذات أثر فعال في الحكم على معظم القضايا الجنائية إيجاباً أو سلباً .

وبالرغم من تقنية تلك الأجهزة والوسائل الحديثة إلا أنها لن تكون دقيقة بنسبة مائة في المائة ، بل يبقى فيها مجال للتلاعب والالتفاف حول الأدلة ، وبالتالي لن يكون الحكم دقيقاً وصحيحاً اذا كان معتمدا اعتماداً كليا على تلك الوسائل دون الاستعانة بالقرائن والشهود والخبرة القضائية .

التمهيد

نتناول في مدخل هذه الدراسة العناصر الأتية :

أهداف الدراسة :

1- بيان أن اللجوء للطرق المعاصرة لكشف الجرائم تلتقي مع مقاصد الشريعة الإسلامية و لا سيما مقصدي حفظ النفس، وعلى ذلك فإن الشريعة تحث على الاهتمام بتلك الطرق وتطويرها.

2- الموائمة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعي في البحث عن الجناة والمجرمين بأحدث الوسائل المعاصرة، إذ أن حفظ أمن الناس وأمانهم على أنفسهم وأموالهم مطلب مشترك بينهما.

3- دحض الشبهات الواردة حول الشريعة الإسلامية بأن نصوصها قديمة والوقائع والمستجدات حديثة، وأن نصوصها محدودة بينما الوقائع والأحداث غير منتهية، وعلى ذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تصلح لكل زمان ومكان، فمن خلال هذه الدراسة تتبين مدى استعياب الشريعة للطرق المعاصرة في إثبات الجنايات وذلك عن طريق القياس على ما كان سائداً في زمن الفقهاء القدامى.

إشكالية الدراسة :

فيحل كل المشاكل الحياة بأستعمال المسلمين هذه الطرق المعاصرة لكشف ومنع المجرمين والجرائم والجنايات ، ولذلك يجب أن يكون المسلمين على حذر تام وأن يكونوا أذكى من المجرمين بحيث أن يطوروا أنفسهم بتعلم هذه الطرق المعاصرة لأن يكون الناس بأمان واستقرار هادئ .

منهج الدراسة :

اعتمد الباحث في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي لأنواع الطرق المعاصرة وبيان فحواها، وأبعادها، وتفصيلاتها، وكذلك اعتمد على المنهج التطبيقي، حيث قام بقياس بعض تلك الطرق على ما كان موجوداً سابقاً، وكذلك تطبيق المبادئ الشرعية العامة ومقاصدها. أما الآيات والأحاديث فقد عزى كل آية إلى السورة الواردة فيها، وبيان رقم الآية، وكذلك قام بتخريج الأحاديث من الصحيحين، مع بيان اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، فإن لم يجد انتقل إلى كتب السنة. أما المصادر التي استند إليها، فهي تنوعت بين المصادر القديمة والمراجع المعاصرة، وقد رجعت إلى المعجمات القديمة في بيان معاني الألفاظ والمصطلحات. وقد درس الطرق المعاصرة وبيان فائدتها في ضوء مقاصد الشريعة والآيات والأحاديث الواردة في هذا الشأن.

الدراسات السابقة:

ثمة دراسات أكاديمية سبقت هذه الرسالة، ومن أهمها

1- أطروحة دكتوراه بعنوان "الإثبات الجنائي بالطرق الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون النيجيري" دراسة مقارنة، مقدمة لجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، من قبل الباحث حبيب تجاني طاهر، 2014، جاءت في أربعة فصول، درس في الفصل الأول مفهوم الإثبات وأهميته وطرقه، ودرس في الفصل الثاني طرق الإثبات الحديثة وحجيتها في الفقه الإسلامي والقانون النيجيري، ودرس في الفصل الثالث مفهوم الوسائط المتعددة، أنواعها، عناصرها، خصائصها، تاريخها، ومراحل انتاجها، ودرس الوسائط المتعددة على الأحكام الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون النيجري. وما يميز هذه الرسالة عن تلك الدراسة أن درست تلك الطرق مقارنة بالقانون النيجيري،

بينما جاءت هذه الدراسة منصبة على الشريعة الإسلامية فقط، وتميزت كذلك في محتوياتها، حيث تناولت هذه الدراسة موضوعات كالريق والحيوان المنوي واللعاب، بينما لم يرد ذكرها في تلك الدراسة.

2- رسالة ماجستير بعنوان " دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة" من قبل الباحث زياد عبدالحميد أبو الحاج، مقدمة إلى إلى كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة 2005-2006، اشتملت على تمهيد وأربعة فصول، تناول في الفصل التمهيدي حقيقة الإثبات وشروطه ووسائله، وتناول في الفصل الأول الإثبات بالقرائن، ودرس في الفصل الثاني الإثبات عبر البصمات والصور وتحليل الدم، وتناول في الفصل الثالث الإثبات عبر قرائن أخرى، ثم انتقل إلى الجزء التطبيقي في المحاكم الشرعية في قطاع غزة. والذي يميز هذه الرسالة عن تلك الدراسة أنها احتوت وسائل إثبات وقرائن لم يشر إليها الباحث، وكذلك درس كاتبه وسائل عفى عليها الزمن ولم تعد تستعمل في إثبات الجرائم.

خطة البحث :

هذا البحث يتكون من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة على نحو الاتي :

تبدأ الدراسة بالفصل الاول حيث يتكون من المبحثين فالمبحث الاول يتضمن من ثلاثة مطالب تحتوي على التعرف بمفهوم الجناية والاثبات ونظامها في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي وأنواع القرائن للأثبات وحجيتها في الشريعة الاسلامية . أما المبحث الثاني يتضمن أهم الوسائل القديمة والحديثة في الفقة الاسلامي متفقاً عليها ومختلفاً عليها وكذلك تعامل القانون الوضعي والفقة الاسلامي مع مسرح الجريمة .

أما الفصل الثاني يتكون من ثلاثة مباحث كل مبحث يتضمن بعض المطالب حيث تحتوي هذا الفصل من أهم الطرق المعاصرة لكشف الجرائم من أنواع البصمات وألاجهزة وألاطباء والادوات الالكترونية

والكلاب وغير ذلك من الطرق المعاصرة وحجيتها في الشريعة الاسلامية وكذلك مقارنتها بالقانون الوضعي

.

و الخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي وصل اليها الباحث .

أهمية الموضوع:

إن الموضوع الذي أخترته له أهمية في وجوه عديدة ، وأبرزها :

1- الأمر بالإثبات وارد في القرآن الكريم ، كما في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) .

2- والأمر نفسه وارد في السنة كذلك ، كما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر) .

3- أهمية إثبات الجرائم لتبرئة البريء وإدانة المتهم ، حيث أن عملية الإثبات تأتي في المرحلة الأولى قبل إصدار الحكم .

4- أهمية الاستعانة بوسائل الإثبات الحديثة للبت في القضايا الإجرامية ، حيث أن التقدم التقني في شتى مجالات الحياة جعل نمط التعامل مع مجريات الأمور أكثر سهولة وسرعة ومردودا ، وموضوع القضاء وإصدار الحكم يأتي في مقدمة المواضيع المهمة .

5- أهمية هذه الدراسة تكمن في بيان حكم الفقه الإسلامي حولها ، كونها وسائل جديدة لم تكن موجودة في الماضي .

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في أن النصوص الشرعية محدودة وأن الوقائع والمستجدات لا سيما في مسألة الإجرام والجنايات غير منتهية، فكيف يمكن استيعاب المحدود لمسألة غير منتهية وغير محصورة؟

أسباب اختيار الموضوع :

لقد وقع اختياري على هذا الموضوع للأسباب التالية:

1- الرغبة الشخصية للباحث في دراسة القضايا القانونية ، وعلى وجه الخصوص القضايا الجنائية ، وتحديدا المسائل المتعلقة بإثبات الجريمة وإدانة المتهم .

2- قلة البحوث والدراسات الأكاديمية في هذا المجال ، حيث جاءت الدراسة إكمالاً لما نقص في المكتبات القانونية من مثل هذه الدراسات .

3- مواكبة الفقه الإسلامي لما أستجد في العصر من تطور تقني شمل كل مجالات الحياة ، فلو تم الاكتفاء بما كان موجودا في السابق من أدلة الإثبات التقليدية لما أمكن إحقاق الحق ودفع الظلم في معظم القضايا الجنائية .

4- الحالات الجنائية التي تم فيها إصدار الحكم بشكل دقيق ، بحيث لم يبق لدى المتهم أية فرصة للإنكار ، وبالتالي فإن أعتماد هذه الوسائل الحديثة صار مطلباً حثيثا .

5- ولما كان أكثر البحوث العلمية في الجامعات في مسألة الجنايات وكشف الجرائم والتزلزل بأقدام المجرمين من ناحية القانوينة أحببت أن أساهم إضافة إلى هذه الطرق الجديدة لكشف الجرائم أن أبحث من ناحية الدينية ليطمأن قلب كل مؤمن وقاضي لأستعمال هذه الطرق .

6- دحض الاتهامات الموجه للشريعة الإسلامية والمسلمين بالتخلف في المسائل القضائية ، بحجة أن وسائل التحقيق والإثبات قد تغيرت في الزمن المعاصر ، فمن خلال مثل هذه الدراسات يمكن بيان بطلان تلك الادعاءات ، وإثبات أن الشريعة كاملة وشاملة لحياة الناس في كل زمان ومكان .

الفصل الأول

1,النظرة العامة لإثبات الجرائم

1.1.المبحث الأول: مفهوم الجناية والإثبات .

1.1.1. المطلب الأول: تعريف الجناية لغة واصطلاحا وأنواعها

جناية لغة : تجنى الذنب عليه {يجنيه} جناية ، بالكسر جره إليه.[5]

واصطلاحاً: كل فعل محرم حل بالنفس أو غيرها[6].

فكل فعل محرم من الشرع سواء كان في صورته الإيجابية كارتكاب ما نهى عنه الشرع ، أو في صورته السلبية كعدم الإيتان بما وجب الإتيان به يصدر عن الإنسان يسمى جناية ، سواء وقع هذا الفعل على آدمي ، أو على أرض ، أو على دين ، أو غير ذلك مما يعاقب عليه الشرع .

عرف بعض فقهاء القانون الجريمة بأنها الواقعة التي ورد بتحريمها نص جنائي – إذا أحدثها – في غير حالات الإباحة المقررة قانونا شخص مسئول جنائياً[7]. وهذا التعريف هو الذي أرجحه ، لأنه أشمل دلالة على مفهوم الجريمة من الناحية الشرعية والقانونية .

وعرف الجرجاني الذي قال: «الجناية كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها»[8].وبناء على ذلك فإن الفقهاء قسموا الجناية إلى قتل وإصابة لا تزهق الروح وجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه .

---

[5] – محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس ، ج37/ص374 .**

[6] – حسن السيد حامد خطاب ، **أثر القرابة على الجرائم والعقوبات فى الفقه الإسلامي،** الناشر: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع, 2001 ، ص8 .

[7] – حسن علي الشاذلي ، **الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون** ، ، الناشر: دار الكتاب الجامعي، ط2، ص26 .

وقد كانت أنواع الجنايات كثيرة منها جناية على الأعضاء والنفوس مثل القتل والتسمم والجروح والضرب ومنها ما يكون بالأعراض من الزنا والفاحشة والقذف ومنها ما تكون بالأموال من السرقة والإحتراق ومنها ما تكون بالتضرر بتدين الإنسان وعقيدته مثل إكراهه على كلمة الكفر وغير ذلك من الجنايات التي حصرها صعب على الباحث أو القضاة لأن الدنيا أصبح كبيرة وكثيفة بالناس والوصول إلى الجرائم أصبحت من أسهل الأشياء فكأن الدنيا كلها كقرية واحدة يرعى المجرم ما يشاء ولكن بفضل الله وقوته ثم وسائل الكشف والطرق المعاصرة لكشف هؤلاء الجنايات تكون كشفها ومنع المجرمين أصبحت أسهل شيء كما كان الإجرام أسهل شيء فإذن الجرائم ونتائج الجرائم أصبحا متساويين . لأن بقدر كثرة الجنايات في شتى مجال الحياة هناك في مقابل ذلك طرق متعددة لكشف هذة الجرائم فمثلا اذا قتل شخص بطريقة ذكية من قبل المجرمين فعند كشف هذه الجريمة فهي جريمة واحدة لكن طرق كشفها كثيرة فإنه حينئذ يتدخل الاطباء ويشرحون جثثه بأي طريق قتل وفي أي ساعة خرج روحه هل كان قتله بطريق الضرب أم التسمم او أحتراق أو أختناق وغير ذلك من الطرق وكذلك يتدخل رجال ألامن والشرطة فيبدئون بتحقيقاتهم من بعض الأشخاص الذين لهم ظنٌ عليهم وكذلك يراجعون كاميرات المراقبة في كل مكان في كل الطرق والشوارع والحي ويأتي كذلك بعض المتخصيصين في المسرح الجريمة فيصورون تفاصيل الجريمة وكل الادوات التي استعملت حين الجريمة وكذلك يتدخل أهل التحقيق حينما يحقيقون مع القاتل ويسألون بعض الأسئلة بطريق الأستجواب ، فأن كل هذه الطرق والاشخاص تدخلوا في الجريمة واحدة وهي جريمة القتل كما مثلنا ، ففي النتيجة ان طرق كشف الجرائم اكثر من الجرائم نفسها .

---

[8] – السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي ، **التعريفات** ، المحقق : محمد علي أبو العباس ، ط1 ، دار الطلائع للنشر والتوزيع – القاهرة ، ص86 .

2.1.1.المطلب الثاني : مفهوم الإثبات ونظامها في القانون و الفقة الإسلامية

الإثبات لغة: رجل ثبت الغدر إذا كان ثابتا في قتال أو كلام ؛ وفي الصحاح : إذا كان لسانه لا يزل عند الخصومات .[9]

واصطلاحاً: لم يرد تعريف مصطلح الإثبات عند قدامى الفقهاء ، وكانوا يطلقون مصطلح الإثبات على إقامة الحجة أو الدليل على الشيء وقد عرفه الجرجاني فقال الإثبات : هو الحكم بثبوت شيء آخر.[10]

أن الإثبات من أهم الطرائق لكشف الجريمة وكذلك لا يستطيع المدعي أن ينتصر على المدعى عليه إلا من طريق الإثبات بالدلائل والبرهان الذي بين يديه وكذلك القاضي لا يستطيع أن يقضي ويقرر على المسألة من دون طريق الإثبات وهو أهم دليل للقاضي حتى يصل إلى حقائق الأمور وأن يقرر ويقتنع الآخرين من الطرفين فبهذا الإثبات يطمئن قلوب الآخرين لأن الله سبحانه وتعالى وهو الشارع المطلق يوجد لديه أكثر من طرق لإثبات الجرائم التي يثبت بها الحدود بحث لا مجال للإضافة إلى هذا التحديد أو الإنتقاص منها فقد وضح عدد كل الجرائم ووظائفهم وكيف يكون صيغ شهادتهم وأكد عن الإعتراف الصادر من المجرم وكل ما يتعلق بالإعترافات كل ذلك من أجل محاولة تدقيق القضايا الإجرامية .[11].

فالإثبات بمعناه القانوني هو غير الإثبات بمعناه العام ، فالإثبات بالمعنى العام يتخصص بأن يكون أمام القضاء ولا بأن يكون بطرق محددة بل هو طليق من هذه القيود فالباحث في التاريخ يستجمع أدلته

---

[9] – محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية، ص ج4/ص473 .

[10] – الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزيف الشريف (ت 816هـ)، **التعريفات**، تحقيق ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتاب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1403هـ1983م. ص9 .

[11] – منصور محمد منصور الحفناوي ، **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**، ، الناشر: مطبعة الأمانة ط1 ، 1406هـ- 1986م .ص 53 .

على صحة الوقائع التاريخية التي يقررها من المستندات التي تحت يده أو من أية طريقة أخرى يراها كافية للإثبات[12].

فالإثبات يعد أكبر دليل على الأداة التي يعول القاضي عليها في تحقيق الوقائع القانونية وكذلك صيانة حقوق الناس أفرادا وجماعات حيث لا تنحصر أهمية الإثبات في القانون على القضايا المالية بل تتعدى إلى الأحوال الشخصية وكذلك تمتد إلى سائر المسائل الجنائية والإدارية والتجارية [13].

ولا شك أن الله فطر الناس على كراهة الجريمة وإذا وقعت هذه الجرائم فإن قلوب المظلومين يحبون أن يثبتوا هذه الجرائم لأن يتشوش حياة الآخرين ولذلك أن القصاص حياة للمجتمع إطمئنان لكل المخاوف لأنه يزجر المجرمين ويقمع المتمردين ويقطع أمل المتعدين .

فمسألة الإثبات والقضاء لا يتعلق بالحضارة بل هو قديم قدم البشرية لأن نفوس الخلائق أشربوا بالقصاص والإثبات وزجر المجرمين مهما أختلفت درجات الإنسانية والحضارية في كل الأمم فلو لم يكن إثبات الجرائم وزجر المجرمين واقتطاع حق المظلومين من الظالمين لفسدت الأرض والمصلحين ولأجل ذلك أشار الله عز وجل إلى هذه الحقيقة بقوله تعالى ((وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً))[14] وهذه من حيث الخصوص بمواقع عبادات الخلق للخالق وأما من حيث إفساد الأرض بالكامل كما في قوله تعالى((وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْض))[15].

---

[12] – أحمد موافي، **من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون ،** الناشر: القاهرة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة الخبراء 1965 ، ص71.

[13] – محمد وحيد دحام، **الإثبات بشهادة الشهود** ، المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة الطبعة الأولى 2015، ص24-25.

[14] – سورة الحج آية : 40 .

[15] – سورة البقرة آية : 251 .

فقد كان القضاء بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أستمع الخصمين في آن واحد حتى يتبين لهم المسألة بكل تفاصيلها ولذلك هذا القضاء عبارة عن العدل الشامل الكامل لتحقيق الإنسانية والأمان بين الخلق ومن نظر إلى الفقه الإسلامي وكتب الفقهاء يبصر بحوثات كثيفة على القضاء وضبط دعاوى الناس في مختلف الفروع والأصول وإمكان كل الشروط القضائية في القاضي والحاكم ورجال الأمن [16].

فالشريعة الإسلامية لا يرد الحضارة والإثبات بكل الوسائل المعاصرة لأنه مهما حاول الجاني إختفاء الجريمة حين فعلها فلابد أن يترك أثرا لكشف جريمته في عصرنا وهذا من آيات الله فى خلقه قال تعالى (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ)[17] .

وإذا نظرنا ودققنا في الآية أكثر فسنرى أن الله ميز آياته في أنفس وجسم البشرية ولذلك تجد أن أكثر مسائل الإثبات للجرائم عبر طريق الجسم من البصمات وتحليل الدم والرائحة وآثار الأقدام وغير ذلك من الطرق المعاصرة لإثبات الجرائم عبر طريق الجسم .

3.1.1.المطلب الثالث: أنواع القرآئن والإثبات وحجيتها في الفقه الإسلامي

تتنوع القرائن في الفقة بعدة أعتبارات:

أولا: تنقسم بحسب قوتها وضعفها بعد أعتبارات

1 – أن تكون دليلا قويا مستقلا لا يحتاج إلى دليل آخر، ففيه بينة نهائية ، ويطلق عليها القرينة القاطعة ، كما لو خرج رجل من دار وهو مرتبك ، ومضطرب خائق وفي يده سكين ، ثم وجد في الدار حالا قتيل يتشخط في دمه ، وأنه حديث القتل ، فهذه الحالة قرينة قاطعة على القتل عند جماعة من

---

[16] – عوض عبد الله أبو بكر، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، **نظام الإثبات في الفقه الإسلامي،** ج58/ص146.

[17] – سورة فصلت آية 53 .

الفقهاء بينما اعتبرها آخرون قرينة قوية على اللوث وتوجيه أيمان القسامة ، ومثل ذلك القيافة في النسب ، والخلوة في أستحقاق المهر عند الحنفية والحنابلة ، وعلامة الإسلام أو شارة الكفر على الركاز، ووطء المرأة التي زفت إلى العريس ليلة العرس وغير ذلك .

2 – أن تكون دليلا مرجحا لما معها ، ومؤكدة ومقويلة له ، كالوصف الصحيح في تنازع المؤجر والمستأجر في كنز في وسط الدار ، فكلاهما صحب يد ، والوصف رجح أحدهما ، والصلاحية في الاستعمال عند تنازع الزوجية في متاع البيت ، فكلاهما صاحب يد ، ويرجح قول كل منهما فيما يصلح له ، وذلك جميع الحالات التي أعتبر الشارع فيها قول صحاب القول قرينة مصاحبة يراها الشارع أو الفقيه ، كالشفقة في الوصاية ، والأمانة في الوديع[18].

3 – أن تكون دليلا مرجوحاً فلا تقوى على الاستدلال بها ، وهي مجرد أحتمال وشك فلا يعول عليها الاثبات، و تستبعد في مجال القضاء ، كاليد إذا قارنها دليل أو قرينة أقوى من اليد في حالة من يحمل عمامة وعلى رأسه عمامة ، وآخر يعدو وراءه حاصر الرأس ولا عادة له في ذلك ، فتقدم القرينة على يد الخاطف ، وكذلك اليد مع الشهادة تصبح ضعيفة ، والنكول مع الشهادة ، ومن هذا النوع الحدس الضعيف، والظن المرجوح، والأمارة البعيدة وغير ذلك مما يستبعد عند النظر في الدعوى .

ثانيا : تنقسم بحسب مصدر القرينة إلى ثلاثة أنواع:

1 – قرائن نصية: ورد عليها نص من الكتاب أو السنة وجعلها الشارع أمارة على شيء معين مثل الدم قرينة القتل في قصة يوسف عليه السلام (وجاؤوا على قميصه بدم كذب...) [19]، ومثل شق الثوب قرينة على المباشرة (قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها إن كان قمصيه قد من قبل

(18) الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص 493.

(19) يوسف، 18.

فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين) [20]. ومثل الفراش على نسبة الولد إلى الزوج ، ومثل الشبه في القيافة ، واللوث في القسامة ، والصمت في البكر قرينة على رضائها ، ووضع العلامة التي تدل على المؤمن أو تميز المنافق والكافر من غيرهما ، ويمكن تسمية هذا النوع القرائن الشرعية لنص الشارع عليها .

2 – قرائن فقهية: فقد أستخرج الفقهاء بعض القرائن ، وجعلوها أدلة على أمور أخرى ، وكذلك أستنبط القضاة من هذه القرائن ، واستدلوا بها في الدعاوى ، وسجلوا في كتب الفقه والمؤلفات الخاصة ، ويمكن ضمها إلى القرائن الشرعية السابقة ، بأعتبار أن القاضي يلتزم بالحكم بموجبها ما لم يكن مجتهدا مطلقاً ، ويطلق على مجموع النوعين القرائن الشرعية والفقهية وهي التي تورد فيها نص شرعي أو نص فقهي يلتزمه القاضي .

3 – قرائن قضائية: وهي التي يستنبطها القضاة بحكم ممارسة القضاء ، ومعرفة الأحكام الشرعية التي تكون لديهم ملكة يستطيعون بها الاستدلال ، وإقامة القرائن في القضايا ومواضع الخلاف ، ويلاحظون العلامات ويستخرجون الأمارات من ظروف كل دعوى عن طريق الفراسة والفطنة والذكاء ، ويصلون إلى معرفة الحق ، وتمييز الطيب من الخبيث ، والأمثلة على ذلك كثيرة في هذا المضمار ، ولكن يجب إحاطتها بالحيطة والحذر ، وعدم التعويل عليها إلا ضمن القواعد المقبولة ، ويمكن تسميتها بالقرائن القضائية أو الاجتهادية[21].

وقد أورد أبن القيم الجوزية كلاماً حول أهمية الاستعانة بالقرآئن لتمييز الباطل عن الحق ، والظالم عن المظلوم ، ومن ثم إعطاء كل ذي حق حقه ، فقال: وسألت عن الحاكم ، أو الوالي يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له فيها الحق ، والاستدلال بالأمارات ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات والإقرار ، حتى

---

(20) يوسف، 26-27.

(21) الزحيلي، وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية، ص 495.

إنه ربما يتهدد أحد الخصمين ، إذا ظهر منه أنه مبطل وربما ضربه ، وربما سأله عن أشياء تدله على صورة الحال . فهل ذلك صواب أم خطأ؟ فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع ، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقا كثيرا ، وأقام باطلا كثيرا ، وإن توسع فيها وجعل معوله عليها ، دون الأوضاع الشرعية ، وقع في أنواع من الظلم والفساد وقد سئل أبو الوفاء أبن عقيل عن هذه المسألة ، فقال: ليس ذلك حكما بالفراسة ، بل هو حكم بالأمارات . وإذا تأملتم الشرع وجدتموه يجوز التعويل على ذلك ، وقد ذهب مالك – رحمه الله – إلى التوصل بالإقرار بما يراه الحاكم وذلك مستند إلى قوله تعالى: {إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين}[22]، فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها ، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة ، علمها من علمها ، وجهلها من جهلها"[23].

"والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ، ودلائل الحال ، ومعرفة شواهده ، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في كليات الأحكام: أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها ، وحكم بما يعلم الناس بطلانه ولا يشكون فيه ، أعتمادًا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله"[24].

أن القرآئن لها أهمية كبيرة في حسم القضايا وترجيح المسائل والحوادث والجرائم ويكون لها دورا عظيما في أقتناع القاضي فبالقرائن يثبت الدعاوى ويدرأ كثير من الشبهات والمسائل التي أختلف فيها بين المدعين والمدعين لها بالمسألة .

درس الباحث الحجية الشرعية لتلك الطرق في منظور الفقه الإسلامي ، ومدى مواءمتها للمعايير الشرعية الواردة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وآراء الفقهاء في المذاهب الفقهية وذلك على النحو الآتي:

---

(22) يوسف: 26.

(23) ابن القيم الجوزية،أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (691 - 751)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط1، 1428هـ، ص 3-4 .

(24) ابن القيم الجوزية، المصدر السابق، ص 6.

أختلف الفقهاء في مشروعية القضاء بالقرائن إلى فريقين:

الفريق الأول قالوا إلى أن القرائن يعد وسيلة قاطعة من وسائل الإثبات يرى أن القرائن وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة شرعا ، ويسنب هذا القول إلى جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[25]. فمثلا قال ابن عابدين الحنفي فلو خرج إنسان من دار وبيده سكين متلوث بالدم وعلى وجه الخوف والخجل ودخلوا الدار أناس فوجدوا شخصا قد ذبح فإنه يتهم هذا الشخص ويؤخذ بظاهره [26].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والعقل

1- الأدلة من القرآن الكريم

وردت أدلة كثيرة في القرآن الكريم تشير بوضوح إلى أعتماد القرائن الواضحة وسيلة من وسائل الإثبات ، ومنها:

أ- قوله تعالى: (وجاءوا على قمصيه بدم كذب ، قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل ، والله المستعان على ما تصفون) [27].

ووجه الدلالة: قال العلماء : لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها ، وهي سلامة القميص من التنييب ، إذ لا يمكن أفتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق ، ولما تأمل يعقوب عليه السلام القميص فلم يجد فيه خرقا ولا أثرا ،

---

(25) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، 205/7، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، 438/7، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 93/2، أبو محمد عزي الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 50/2، الطرق الحكمة، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص 4.

[26] – ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) **، رد المحتار على الدر المختار ،**الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م ، ج5/ص354.

(27) يوسف، 18.

فاستدل بذلك على كذبهم ، وقال لهم : متى كان هذا الذئب حكيما يأكل يوسف ولا يخرق القميص[28] ، وهذه قرينة قاطعة ، تدل على بطلان دعواهم ، ولهذا أستدل سيدنا يعقوب عليه السلام على كذبهم ، بصحة القميص ، وهذا دليل على أعتماد القرائن ، وسيلة من وسائل الإثبات ، وشرع من قبلنا شرع لنا ، إذ جاء في شرعنا ، ولم يرفع أو يرد في شرعنا ما يغيره .

ب- قال تعالى: (قال هي راودتني عن نفسي ، وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين ، فلما راى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم)[29].

ووجه الاستدلال: يقرر القرآن أن الشاهد المذكور أي الحاكم عبر عنه القرآن بالشاهد في الآيات أعتمد على القرائن في الحكم في الدعوى الصادرة من كل من يوسف عليه السلام وامرأة العزيز ، حيث أعتمد على قرينة (قد القميص) في الفصل بينهما ، والقرآن يذكر ذلك على سبيل التقرير مما يدل على جواز القضاء بالقرائن[30].

2- الأدلة من السنة الشريفة:

وردت عدة أدلة ، تدل على اعتماد القرائن وسيلة من وسائل الإثبات ، نذكر منها:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا: يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال: "أن تسكت"[31].

وجه الاستدلال: يفيد الحديث بوضوح أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعتمد سكوت البكر قرينة قاطعة على رضاها بالزواج .

---

(28) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 237/9.

(29) يوسف، 26-28.

(30) القرطبي، المصدر السابق، 172/8.

(31) ابن حجر، الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1، 1433هـ 191/9.

ب – عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: أردت الخروج إلى خيبر ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت له: إني أريد الخروج إلى خيبر ، فقال: " إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا ، فإذا طلب منك آية ، فضع يدك على ترقوته"(32).

وجه الاستدلال بالحديث: الحديث يدل بوضوح على أعتماد القرينة الواضحة وسيلة من وسائل إثبات الحق والصدق ، في طلب المال من وكيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن وضع اليد على ترقوة الوكيل ، علامة على صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبه المال من وكيله .

ج – عن عبدالرحمن بن عوف ، قال: بينما أنا واقف في الصف يوم بدر ، فنظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار ، حديثة أسنانهما تمنيت أن أكون بين أضلع منهما ، فغمزني أحدهما ، فقال: يا عم عل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم ، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذي نفسي بيده ، لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا ، فتعجبت لذلك ، فغمزني الآخر ، فقال لي مثلها ، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس: فقلت: ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني ، فابتدراه بسيفيهما ، فضرباه حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه ، فقال: "أيكما قتله؟" قال كل واحد منهما: أنا قتلته ، فقال: " هل مسحتما سيفيكما ؟" قالا: لا ، فنظر في السيفين ، فقال: "كلاكما قتله"(33).

وجه الاستدلال بالحديث: يدل الحديث بوضوح على أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتمد في قضائه على وجود أثر الدم على السيف كقرينة على القتل(34).

---

(32) رواه أبو داود في سننه، 47/4.

(33) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 226/7.

(34) ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، دار علم الفوائد للنشر والتوزيع، ص 11 .

3 – المعقول

إن عدم أعتماد القرائة وسيلة من وسائل إثبات الحقوق ، يؤدي إلى ضياع الحقوق ، ويشجع المجرمين على إجرامهم ، وهذا يؤدي إلى مآل محرم ، فما يؤدي إلى أن يكون باطلان ويثبت نقضيه وهو أعتماد القرائن وسيلة إثبات للحقوق ، لأن المحافظة على الحقوق من مقاصد الشريعة[35] ، وما لا يتم الواجب به إلا به فهو واجب .

الفريق الثاني: يرى عدم أعتماد القرائن وسيلة من وسائل إثبات الحقوق ، وينسب هذا الرأي إلى بعض الحنفية وبعض المالكية[36].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ – عن أبن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[37].

وجه الاستدلال بالحديث: الحديث أعتمد البينة وسيلة لإثبات الحق ، ولو كانت القرينة معتمدة لذكرها الحديث ، وعدم ذكرها دليل على عدم أعتمادها وسيلة من و سائل إثبات الحق .

ب – عن أبن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو كنت راجما أحداً بغير بينة ، لرجمت فلانة ، فقد ظهر منها الريبة في منطقها ، وهيئتها ، ومن يدخل عليها"[38].

وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد على المرأة بناء على الظاهر ، وهذا دليل على عدم أعتماده صلى الله عليه وسلم القرينة وسيلة من وسائل الإثبات .

---

(35) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 11.

(36) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ص 248.

(37) رواه الترمذي في سننه، 20/5.

(38) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 488/15.

ج – عن أبن عباس رضي الله عنهما قال: شرب رجل فسكر ، فلقي يميل في الفج ، فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما حاذى بدار العباس ، أنفلت ، فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فضحك وقال: "أفعلها؟" ولم يأمر فيه بشيء[39].

وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بإقامة الحد على الرجل ، لأنه لم يعتمد قرينة سكره دليلا على ذلك ، ولو كانت القرينة وسيلة إثبات ، لأقام النبي صلى الله عليه وسلم الحد بناء عليها.

د – المعقول:

القرآن وإن كانت قوية من حيث الظاهر فقد يظهر بعد ذلك الأمر على خلافها ، ويتطرق إليها الاحتمال ، وتدور حولها الشبهات ، وقد يترتب على الحكم بها الظلم والمفسدة ، وهذا لا يجوز شرعا[40]. عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلو سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[41].

الموازنة والترجيح:

فإذا نظرنا إلى قول الفريقين بإنصاف وتدقيق سوف نرى قوة قول الفريق الأول القائلين بجواز الأخذ

بالقرائن والإعتماد عليها كأدلة الإثبات فالذين قالوا بمنع الإستدلال بالقرائن أستدلوا بحديث الذي فيه البينة اليمين حيث لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم غيرهما لكن الجواب على ذلك أن البينة أسم جامع لكل ما يبين الحق ويظهره بل كل أدلة أو قرينة حقق حقوق

---

(39) رواه أبو داود في سننه، 162/4.

(40) حمد رأفت عثمان، الفقه المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 297.

(41) رواه البيهقي في سننه، 238/10.

الناس فهو بينة من غير حصر [42]، وما دام هناك رأي لجمع كبير للفقهاء وهذا الرأي مستند إلى الأدلة من القرآن والسنة كما ذكرنا وإضافة إلى ذلك في عصرنا الحاضر قد تقدم وتطور إلى قمة الأعلى وكثيرا من الجرائم تقع بعيدا عن أعين الناظرين وأسماع السامعين وشهود الشاهدين بحيث يجهل عند المجني عليه في بعض الأحيان كما كان شأن الجرائم الإلكترونية فإذا عطلنا هذه القرائن ففي النتيجة ضيعنا كثيرا من حقوق الناس كما ذكر أبن القيم أن الذين لا يعتبرون هذه القرائن في القضايا ففي الحقية جعلوا الشريعة قاصرة بحيث لا تقوم على مصالح العباد والبلاد ومفتقرة على الأنظمة الأخرى وسدوا على أنفسهم وشعبهم الطرق الموصلة إلى الحقائق مع علمهم أنها مطابق للواقع لكن أنكروها لظنهم أنها تنافي الشريعة [43].

وكذلك إذا نظرنا إلى روح الشريعة الإسلامية فإن الله في كثير من المواضع يأمر بالقسط والعدل بين الناس وإذا عطلنا هذه القرائن فكيف نحقق العدل والقسط بين الناس وكيف يحسم القضايا والحوادث في عالمنا الحاضر بحيث يقع كثير من الجرائم والحوادث لم يخطر على بال الأولين مجهولة وخفية ولم يكن هناك أي شاهد ولم يقر المجرمين على أنفسهم .

وكذلك قوة أدلتهم وموافقتها لروح الشريعة الإسلامية ، وانسجامها مع أهدافها السامية التي منها تحقيق العدالة، ورد المظالم ، وإعطاء كل ذي حق حقه .

وأن المقصود من القضاء هو إظهار الحق ، وهذا يكون عن طريق البينات ، والقرائن تعتبر من البينات التي تبين الحق وتظهره والقرائن القوية وسيلة من وسائل الإثبات ، لا يخلو منها كتاب من كتب الفقه ، وحتى الذي يقولون بعدم أعتبار القرائن حجة في الإثبات ، قد عملوا بموجبها وبنوا أحكامهم مستندين إليها في مسائل كثيرة ، وقد أشار أبن القيم رحمه الله إلى ذلك بقوله: (وأبعد الناس من الأخذ بذلك الشافعي رحمه الله ، مع أنه أعتبر قرائن الأحوال في أكثر من مائة موضع ، وقد ذكرنا منها كثيرا في

---

[42] – عبد الكريم زيدان ، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية** ، الناشر: مؤسسة الرسالة – مكتبة البشائر سنة النشر: 1409 – 1989، ص224.

[43] – أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، المحقق : نايف أحمد الحمد، دار النشر : دار عالم الفوائد، البلد : مكة المكرمة، ط1، 1428هـ ، ج1/ص30 .

غير هذا الكتاب ، منها جواز وطء الرجل المرأة ليلة الزفاف وإن لم يرها ، ولم يشهد عدلان أنها امرأته بناء على القرائن.. وغيرها) (44).

وكذلك إمكانية الرد على أدلة المانعين والاستدلال وتوجيهها على جواز العمل بالقرائن .

2.1.المبحث الثاني: وسائل الإثبات القديمة في الفقة الاسلامي

1.2.1.المطلب الأول: وسائل الإثبات القديمة المتفق عليها

كل الحجج الشرعية أو القانونية التي يطرحها المدعي على المدعى عليه في القضاء لإثبات حق أو نفي تهمة لا بد لها من دعوى ومدعي ومدعى عليه وهذه الطرق منها قديمة ومنها معاصرة كما كان بحثنا وأما القديمة ينقسم إلى قسمين منها ما هو متفق عليها بين الفقهاء وهي :

1-الإقرار وهي سيد الدلائل لأن إذا أقر الإنسان بنفسه فلا يبقى أي شبهة على القضية فلا يحتاج حينئذ إلى الأدلة الأخرى لإثبات هذه القضية.

2-الشهادة لأن الشهادة قول يرى بالأبصار عيانا ولا يستطيع أحد إنكاره ولأن بين المسلمين وفاء وصدق وبها يحقق كامل الحقوق أكانت الحقوق حقوق الله أم حقوق العباد أما في القانون الدستوري الوضعي فهي دليل أستثنائي وأحتياطي فلا يعتمد عليها إعتماداً كاملاً .

وهاتان الأدلتان شرعتا بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين في كل زمان ومكان .

أما الكتاب في حجية الإقرار قوله تعالى ((وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَال أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَال فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ))[45] ولأن إقرار المتهم على نفسه أدعى شيء لانتفاء التهمة

(44) ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، القاهرة، 2004، 378/4.

[45] – سورة آل عمران آية : 81 .

لأن الإنسان لا يريد أن يضر بنفسه ، وأما الشهادة لقوله تعالى ((وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ))[46] ولأن الشهادة حق من حقوق الناس ولذلك لا يجوزون العلماء شهادة الأب لابنه وبالعكس لإسقاط التهمة في حقوق الناس[47] .

2.2.1 .المطلب الثاني:وسائل الإثبات القديمة المختلف فيها

فقد أختلف الفقهاء على بعض الأدلة هل هذه الدلائل قطعية مثل الإقرار والشهود أم لا ، فقد ذهب بعضهم أن اليمين والنكول وقضاء القاضي معتمدا على علمه ومدى معرفته الطويلة وكذلك القسامة والكتابة وآخر ذلك الإستناد إلى القرآئن وهي أوسعها وتبدأ من الفراسة .[48]

فمثلا الإعتماد على القرائن من أهم الطرق الإثبات المختلف عليها بينهم ولذلك عندما جاءوا إخوة يوسف إلى أبيهم بقميص يوسف فيه دم كذب قال تعالى ((وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ))[49]حال كونهم باكين وقالوا لأبيهم أن الذئب أكل يوسف فتبين كذبهم ليعقوب عليه السلام وقد روي أنه قال لهم أن هذا الذئب ذكي حيث أكل يوسف ولم يخرق قميصه فاستعان بعدم خرق قميص يوسف على كشف كذبهم[50]. وما طولت في ذلك في الباب لأن رسالتي متعلق بالطرق المعاصرة وإنما ذكرت ذلك لأن هؤلاء الطرق أصل في كل

---

[46] – سورة البقرة آية : 281 .

[47] – أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،** الناشر: دار الحديث – القاهرة ، ج4/ص246 .

[48] – عوض عبد الله أبو بكر، ، **نظام الإثبات في الفقه الإسلامي** ، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،ج59/ص91-121 .

[49] – سورة يوسف آية : 18 .

[50] – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ،** تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، ج9/ص150 .

المواضيع والحوادث جديدة أو قديمة ولأن كل الدلائل الأخرى مستندة إلى هذه الطرق القديمة في بعض الحالات .

3.2.1.المطلب الثالث: تعامل الفقه الإسلامية والقانون الوضعي مع مسرح الجريمة.

ولا شك أن إثبات الجرائم في عصرنا الآن صار ذا حدين وإذا نظرنا إليها ينقسم إلى قسمين :

أن الإثبات سهل من جهة كثرة الطرق والآلات التي يبصر لنا سبل المجرمين وطرائق إجرامهم وحيلهم ومكرهم وخداعهم واستخداماتهم لشتى وسائل الإجرام بكل قواهم ومن كل الطرائق ولذلك علينا أن نستعمل لإرهاب المجرمين كل هذه الطرائق التي يستعملونهم وأكثر من ذلك حتى نكون باستعداد تام أمامهم وحتى لا يستطيعون أن يتقدموا ويتجرؤوا إلى جناياتهم وأن لا يندموا على جرائمهم .

وكذلك الإثبات صعب في بعض الأحيان لأن المجرمين صاروا أذكياء في إجرامهم[51] ولأن كثرة طرق الإجرام وأن الوسائل التي يعين على كشف الجرائم كذلك يعين في نفس الوقت للجرائم أيضا ولأن بعض الجرائم خفية كجرائم الإلكترونية لأن محو سجلاتها في غاية السهولة بحيث في ثانية واحدة يمسح المجرم كل ما فعله في جريمته . وخاصة إذا أردنا أن نتعمق أكثر في إثبات الجرائم من منظور الإسلامي لأن الفقه الإسلام أو شريعة الإسلام أدق من القانون الوضعي ولأنه يراعي مصحلة الجميع فربما يقع قضية إجرامية فيستعمل القانون الوضعي كل مالديه من وسائل الكشف سواء كان إكراها أو بعض الحالات لا يراعون أسرة المتهم وإن لم يكن شرعيا من جهة الشرع الإسلامي ولكن الفقه الإسلامي لا يستعمل كل وسائل الكشف لأنه ربما كان مزورا أو لم يتأكد مائة في المائة أو كانت الوسيلة فيها عدم حرية المجرم أو كان فيها شبهة ربما يتبرأ بها المجرم ويتهم بها البريء ومن أجل هذه الأسباب فإن الإثبات في الشريعة الإسلامية أدق وأصعب على القضاة ورجال الأمن وهذه الوسائل كثيرة أعني الوصول إلى الطرق المعاصرة لكشف الجرائم من طريق عدة طرق منها مسرح الجريمة ورجال الأمن والشرطة والقضاة والخبراء والأطباء

---

[51] – محمد يسري، **الارهاب والشباب رؤية فى انثروبولوچيا الجريمة** ، الناشر: الملتقى المصري للإبداع والتنمية،2002 ، ص124.

والفقهاء وأذكياء آلات الإلكترونية وغير ذلك من الطرق لكن أهم طريق مسرح الجريمة لأن كل الكشفيات يبدأ بعد مسرح الجريمة .

إن مسرح الجريمة أو بكلمة أعم مسرح الحادث هو المكان التي إنتهى عملية الإجرامية واستعمل المجرم كل الأدوات ما أستطاع وهو المكان الصامت الناطق حيت لا تتكلم لكن يخبرنا أن كيف دخل الجاني إلى مسرح الجريمة وكيف هرب وأي آلة أستعمل في جريمته وكل تفاصيل الجريمة[52] ولأن مسرح الجريمة صامت لكن إن أراد الخبراء فتنطق كل شيء عن الحادثة فبخبرة رجال الشرطة وخبراء التحقيق يمكن إخراج كل أدلة أخفاه المجرم حين جريمته في مسرح الحادثة وحينما تطور المجرمون في عمليتهم الإجرامية في مسرح الجريمة لن يعجز الخبراء في تطور وسائل الكشف في مسرح الحادث ، وإنما أكثرت من كلمة مسرح الحادث بدل مسرح الجريمة لأن الحادث أعم من الجريمة لأن كل جريمة حادثة وليس كل حادث جريمة لأنه حينما يقال وقعت جريمة فإن الذهن يذهب إلى أن هذه الجريمة قتل أو إغتصاب وما شابه ذلك ولكن و يقال وقع الحادث معناه وقع شيء غريب لا بد أن يتحقق رجال الشرطة للوصول إلى حقيقة هذه الحادثة وإن كان أصطلاح الجريمة قد شاع وانتشر في الكتب والرسائل وجرائد .

فقد طرق الله في سورة يوسف مسرح الجريمة قال تعالى((وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ(25) قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (27) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ)) [53]

---

[52] – الحضرمي ولد سيدنا ، كلية علوم الجنائية ، **مسرح الجريمة ورفع الأدلة وتحريزها ،** رياض 1428 ، ص6.

[53] – سورة يوسف آية :

في هذه الآيات كثيرا من الإستدلالات على القضايا على الإثبات أو النفي منها أن المرأة لما خافت من زوجها من التهمة بادرت إلى رمي يوسف وبعد تهمتها ليوسف بادر يوسف عليه السلام إلى الدفاع عن نفسه وعرضه وعفته وإظهار وفائه لسيده قال هي راودتني ولما كانت القضية مجهولة في بعض الجوانب وتصديق عزيز مصر لأي أحدهما أحتيج إلى الشاهد كما في القضايا المحكمية فأنطق الله الشاهد من أهلها ببراءة يوسف في معرض الحادثة وشهادة أهل المرأة أدعى لانتفاء التهمة لأن العادة أن القريب لا يشهد بالضد لقريبه وكذلك تمزيق القميص من دبره أكبر قرينة لعفة يوسف واقتناع زوجتها كما ذكر الشاهد وغير ذلك من الدلائل والقرائن أشير في هذه الآيات .[54]

فإذن مسرح الحادثة من أهم الطرق الموصلة إلى حقائق الأمور لأن وسائل الحديثية قد تطور ولا بد من أن يترك الجاني علامة تدل عليه في مسرح الحادثة لأن هناك أكثر من مائة طريقة رئيسية معاصرة لكشف الجرائم فقبل البدأ بالتحقيقات أرى أنه يجب أن يراعي المحققون بعض الشروط وهي :

1-عندما يبلغون الناس رجال الشرطة والتحقيق والأمن عن وقوع الحادثة في مكان ما لا بد أن يذهبوا إلى هذا المكان سريعا ويتأكدوا عن هذا الخبر قبل أن يتهموا الأشخاص فبما كان الخبر كذبا في أصله وأن الإبلاغ في زماننا هذا صارت سهلة بسبب تطور تكنلوجيا [55]وقد كثر الخداع والبهتان والسخرية برجال الشرطة والأمن بإبلاغهم الإخبار الكذب فعليهم الهدوء في هذه الحالة لأن لا يتهموا من كان بريئا حتى يرى بأعينهم مكان القضية وأن يدققوا قبل أن يخطئوا .

2-عندما يصلون رجال الشرطة والأمن فعليهم منع الناس إلى الدخول في مسرح الحادثة وأن يحيطوا به بحبال حتى وصول المحققين وعندما يصلون لا يجوز لأي أحد الدخول في مسرح الجريمة إلا

---

[54] – أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير،** الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3، 1420 هـ ، ج18/ص445 .

[55] – علاء علي العرود الحباشنة ، **أركان في التحري كإجراء من إجراءات البحث الجنائي** ،دار الزهران للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1440، ص101.

للمتخصصين في الكشف لأن لا يفقد أي دليل من أدلة مادية وآثارية التي تدل على الحادثة و الجريمة والجاني مثل البصمات وأماكن فيه بقع الدموية على ألبسة الجاني أو المجني عليه أو سقوط بعض شعرات الرأس أو آثار المقذوف الناري أو ما شابه ذلك من الأدلة التي يتوصل بها المحققون إلى تحقيق المسائل عب وسائل الحديثية التي سأذكر فيما بعد بالتفصيل ، وإنما ذكرت منع أناس غير متخصصين إلى مسرح الحادثة لأن هذه الأدلة لا بد أن يكونوا على هيئتهم الأصلية ولا يتغير بما كان بالمطر أو الرياح أو مشي الأقدام عليهم يفقد بعض الأدلة التي تدل على الجاني أو أراد بعض الناس إفقاد بعض الأدلة بدخولهم إلى مسرح الحادثة وربما في وقت التحقيق في مسرح الجريمة الجاني حاضر ويريد في هذا المجال إخفاء شيء لم يفكر فيه إخفاءه حين الجريمة وفي هذا المجال يكون فرصة له بإطماس هذا الدليل إن لم يمنع بدخول المسرح .

3-أن هذه الأدلة لابد أن يحفظ ويسجل في المختبر في بداية الأمر وأن يصور بالفوتغراف لأن لا يطمس سريعا لأن بعض الأدلة ربما لا يبقى كثيرا فلابد من حفظها في ظرف فارغ أو في مختبر أو يرفع بالآلات الحديثية ويذهب بها إلى الأجهزة التحليلية أو إلى الأطباء ليحفص هذه الأدلة أو إلى الخبراء من كل فن متخصص بهذه الأدلة .[56]

4-ولا بد على كل حكومة يريد الأمن والعدل لشعبها أن يخصص من كل فن أشخاص متميزون بالمهارة أذكياء في عملهم وخبراء في مجالهم للكشف عن الجريمة فليس فقط على رجال الشرطة أن يكشف كل الوقائع التي تحدث بل لا يعلمون كل شيء بل على المنظمات التحقيق أن يخصصوا الأشخاص المتميزين في علومهم مثلاً إذا وقع قتل وادعى القاتل أنه حين قتله أصاب بمرض نفسي كيف يصل إلى النتيجة هل كان هذا الشخص في هذا الادعاء صادق أم كاذب إن لم يكن هناك متخصصون في علم النفس حتى يختبروه ليكشف الجريمة .

---

[56] – هشام عبد الحميد فرج ، **معاينة مسرح الجريمة** ، ص40-45 .

5-على المحققين أن يلبسوا قفازين وأن يتحروا بدقة متاهية في مسح الحادثة لأن لا يختلطوا مثلا بصماتهم ببصمات الجناة في مسرح الجريمة وأن يكونوا حذرين في صحة سلامة المتخصصين في هذا الشيء وأن يكونوا أمناء في التلبيغ والتحقيق وآمنيين من خوف المخاطر والهلاك في موقع التفجيرات مثلا لأن لا يتكرر التفجير في نفس المكان مرة أخرى كما وقع هذا في بعض مناطق العراق حيث كرر التفجيرات في أماكن معينة ترصد الذين يصلون إلى موقع الجريمة فبين التفجيرات فاصل قصير ولذلك هلك كثير من الناس ولا بد أن يتأكد رجال الأمن بدقة متناهية مكان الجريمة قبل أن يدخل المحققون مكان الجريمة بكل إطمئنان .

6-من الأفضل أن الذين يدخلون في مسرح الجريمة أن يكونوا من أفراد قليلين لأن لا يضر بهم وهذا أولا وثانيا إذا كانوا كثيرين فيصير فوضى في مسح الحادثة فيمكن أن يعدم من هذه الكثرة أن يفقد بعض الأدلة وأن يكونا هذه القلة على أستقرار تام لتفحيص المسائل المتروكة بعد جريمة الجاني[57] .

7-ولا بد أن ينظر المحققون إلى أمكنة التي تتعلق بمسرح الجريمة أو هو قريب منها مثلا إذا كان الجريمة في محل الذهب لا بد أن يدققوا في محلات أخرى قريبة من هذا المحل فربما يوجد المحققون في هذه المحلات آثار مشي أقدامهم أو تركوا في هنا شيء متعلق بالجاني ، وكذلك يجب عليهم أن يدققوا في كل الأدوات التي أستعمل في هذا المكان من أدوات السلاح وأكل أشياء جامدة أو مائعة أو سائلة .

8-ولا بد أن يبقى المحققون في أماكنهم وإن طال الزمن ولم يكمل إن يبقون هناك أو يحرس هذا المكان أو يراقب بالكاميرات لأن لا يدخل شخص لإعدام بعض الأدلة بالخفاء ومحوها وطمسها لأن لا يراها أهل التفتيش والتحقيق .

---

[57] – محمد نور خالد الدباس ، **دليل المحقق في أصول التحقيق ،** دار يافا العلمية للنشر والتوزيع – الأردن – عمان ، ص30-34 .

9- وهناك مسألة لا بد دائما نصب أعين المحققين أنه ربما يريد الجاني بعد الجريمة نقل الجريمة إلى مكان أخرى أو إلى بلد آخر ليشوش أذهان أهل التحليل وليبعد التفتيش عن نفسه أو يرسل هاتفه إلى بلد آخر ليكون التحقيقات بعيدة عن الحقائق وكذلك بعض الجناة يريدون أن يترك بعض الآثار عن قصد وليس متعلق بهم بل بقصد الإبعاد والطرد ، فليتنبه المحقق من هذه الخدع ولأنه لابد أن يكون المحقق أذكى من المجرم بكثير .

10- معلوم لدى كل أن أول من يبلغ عن الحادثة رجال الأمن الشرطة ولا بد عليهم أن لا يستعجلوا قوات الأمن للدخول في موقع الجريمة فقد كان عملهم الرئيسية حماية هذا المكان وأن لا يدخل على مسرح الجريمة أحد وأن يقفوا حتى يتوصل إلى هذا المكان خبراء التحقيق والتدقيق للكشف عن حال الجريمة وأن يبقوا رجال الأمن والقوة في مكانها لأن لا يدخل ويتحرك أحد يريد إتلاف أي أدلة من الدلائل المتعلقة بالجريمة أو الحادثة فإذا وصلوا أهل التحليل فيبحثون معا رجال الشرطة وأهل التحقيق لأن في بعض الحالات يدرك أهل الشرطة مالا يدرك أهل التحقيق في مسرح الجريمة .

11- على الضباط والمحققين أن يبصروا أعينهم إذا وصلوا إلى مكان الجريمة أن يستأذنوا لصاحب البيت[58] مثلا إذا كان من أسرة قتل أحدهم أن يقتشوا مسرح الجريمة وكل المنزل من الغرف ودورة المياه والحمام فربما كان الجاني مسح الدم في الحمام والمغسل ولأن بعض الأدلة يكشف من الأماكن التي قريبة ومتعلقة بمسرح الجريمة وأن يكتشفوا في القمامة التي أمام البيت ففي بعض الحلات صاحب البيت نظفوا بيوتهم وكان فيه بعض الأدلة التي ترك الجاني .

[58] – عبد المطلب، إيهاب ، **موسوعة المخدرات: معلقا عليها بآراء الفقه والقضاء** ، ص185.

12- إن كل مسرح الحادثة مدرسة بنفسها يتعلمون تفاصيل المجرمين واستخدام خدعهم وهذه الدروس لا بد أن سجل في مجلة أو كتاب أو ملف خاص في محاضر الشرطة حتى إذا أشتبه جريمة بأخرى أن يقارن بينهما فربما نفس الشخص الذي فعل الجريمتين في آن واحد أو في مختلف الأوقات .

13- فبعد أنتهاء فحص مكان الجريمة ودراسة كافة التحاليل في المختبرات وأماكن التحقيق يعلن النتائج فكان الواجب عليهم التأني ولا يصدر القرار إلا بعد شهرين أو أكثر فمن التحقيق والتدقيق ولقد رأيت حادثة أن قتل رجل زوجته وطفله في شمال العراق فبعد نصف الساعة من القضية أعلن رجال الشرطة القضية وقالوا أن الرجل قتل زوجته وطفله فهذا التسرع في الإعلان ليس من شأن المحققين فبعض القضايا لا يتبين إلا بعد شهرين أو أكثر بعد التحقيقات والتدقيقات الكثيرة والكثيفة وهذا الخطأ ربما به يتهم البريء ويبرأ المتهم

فإن الهدوء والتأني من أفضل الطرق لتحقيقات القضايا الإجرامية في مسرح الجريمة .

الفصل الثاني

2.الطرق المعاصرة لإثبات الجرائم وأنواعها

1.2.المبحث الأول: طرق الإثبات المعاصرة المتعلقة بالجسد

1.1.2. المطلب الأول: الطرق الاثبات المتعلقة بجسم المتهم

فقد ذكرنا من قبل أن طرق الإثبات التقليدية منحصرة على الخبرة والكتابة والشهادة واليمين والقرآئن والقسامة والفراسة والقيافة وكثير من هذه الطرائق لا زالت يعمل بها في بعض البلاد ، أما وسائل الإثبات الحديثة المعاصرة وهي ضمن القرآئن قد كثرت في هذه الأوان الأخيرة وأهتم بها الأطباء والقضاة والعلماء لأهميتها ولأن بسببها يعرف المجرمون والجرائم ولذلك بعض المجريمين يريدون تشويه بصماتهم حتى لا يعرفوا[59] ، يعتبر الطبيب الايطالي سيزار لومبروزو مرجعاً ومؤسساً لعلم الاجرام والجريمة لأن معظم أبحاثه وكتبه التي الفها مابين عام (1864-1878) على السجناء والعساكر بقصد تأسيس نتائج أبحاثه حيوية وموضوعية لأن بهذه الشكل تكون تجريبية ونتائجهم ميدانية . كانت فكرته في الاول ألامر تقول ان الجريمة تنزع وتنبع من الوراثة بمعنى أنها موجودة من العرق منذ الميلاد بمعنى أنها لم تكن بالتعلم والأكتساب أو التأثر بالبيئة التي أحاط بالإنسان بحيث أن الإنسان ورثه من أجداد وأبائه عبر مايعرف بالجنات فبناء على هذه النظرية أننا نستطيع أن نعرف المجرم بمجرد رؤية جسمه وتاريخه والعلم بمراحل حياته ففي النتيجة وصل في النهاية(لمبروزو) الى النقاط التالي:

1-أن الجاني والمجرم يختلف عن شخص عادي من حيث تكوين جسمه وكذلك وظيفته الداخلية والنقص في تكوين جسمه يؤدي الى النقص في عقله ولذلك المصاب بالعصبية يفعل بعض الجرائم .

2- أن المجرم ليس على الخطأ في جريمته بل تعود على الجرائم لأسباب وعوامل الخارجية [60].

---

[59] – عمرو حسان عبابدة، عبد المهدي سليم السعود ، **اكتشافات واختراعات علمية** ، دار المعتز للنشر والتوزيع –عمان ، ص184.

[60] – الدكتور أحمد محمد الزعبي ، **أسس علم النفس الجنائي** ، دار الزهران للنشر والتوزيع – الأردن ، ص108 .

وأهم المجال مسألة البصمات الوراثية من بصمة العين والدم واللسان واللعاب والمني والرائحة والأذن والصوت والحمض النووي والإثبات عبر المقذوفات النارية ولغة الجسد وخبرة القضاة والإكتروني والكلاب البوليسية والتسجيل والتصوير وغير ذلك من الطرق التي سوف نذكرها في المباحث الآتية في المجال الجنائي .

ونتحدث عن هذه الطرق من جهة البصمة الوارثية في مجال إثبات الجرائم وكذلك مدى حجيتها في الشريعة الإسلامية وأهميتها لإثبات الجرائم ومن منظور أسلامي وضوابط أستخدامها في محلها فيما لا يتعارض مع الموقف الشريعة ،ونذكر في هذا المبحث ما يتعلق بجسم المتهم من البصمات وغيرها لكشف الجرائم وقد كان خلق الله لجسم الإنسان أفضل معين لكشف الجرائم ولذلك أمرنا الله أن ننظر إلى أنفسنا من دقة خلق الله لأجسامنا وليس ببعيد أن هذا الأمر لزماننا أكثر لجوئا حتى يظهر الله آياته في آخر الزمان ليعرف نفسه بالربوبية والألوهية لعباده ليظهر دقائق خلقه ليريهم آياته في الكون والنفس .

2.1.2.المطلب الثاني: البصمات وأنواعها وحجيتها في الفقة الاسلامي

البصمة الوراثية (DNA) أو الحامض النووي

لا يجد الفقهاء المعاصرون مانعاً شرعياً مبدئياً في الاستعانة بالبصمة الوراثية كونها وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي ، وعدوها من القرائن ، وقد تبيّن عدم وجود الخلاف بين الفقهاء في جواز إثبات الجرائم بواسطة القرائن بشكل عام ، وإذا تبين ذلك فإن حكم العمل بالبصمة الوراثية هو الجواز .

وفي الوقت الذي يعد البصمة الوراثية عملية حديثة ، فإن عدم تعرض الفقهاء القدامى لها أمر بديهي من أجل بيان حكمها على نحو خاص ، إلا أن ما في الشريعة الإسلامية من النصوص العامة والمقاصد الكلية وما ورد فيها من قواعد لتخريج الأحكام على نحو يكفي لبت الحكم في كل حادثة

جديدة ، وعلى ذلك يمكن القول أن البصمة الوراثية من الاستكشافات العلمية المعاصرة التي لا يوجد بينها وبين أحكام الفقه الإسلامي أي تعارض ولا مع قواعد الشريعة الإسلامية ، وثمة خدمة كبيرة في من يستعين بها في مختلف مجالات المجتمع ، ويسرا تحقيقاً واقعياً لمقاصد الشريعة .

تكتسب البصمة الوراثية كونها قرينة قوتها من ماهيتها وما فيها من خصائص دقيقة في النتائج المستنبطة منها ، حيث أنه أمكنة القاضي الاستعانة بها في مسائل الإثبات ، مع التنبيه على مراعاة ما ورد في الشريعة الإسلامية من ضوابط معتبرة ، والتي بواسطتها يمكن التوافق والتناسب مع ما ثبت مقرراً وما ورد مختلفاً فية عند الفقهاء . وبناء على ذلك ، فإن البصمة الوراثية وسيلة من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، يستعان بها في تحديد هوية تارك الأثر البيولوجي في موقع الجريمة وما له من علاقة بينه وبين الجناية الواقعة[61].

ووردت مسألة البصمة الوراثية في المجمع الفقهي الإسلامية التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة كونها قرينة مميزة بالدقة إلى حد يكاد الإثبات بالبصمة الوارثية يصل إلى درجة القطع ، وهذا الوصف للبصمة الوراثية ورد لدى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، حيث تم وصفها من قبل كثيرين من الباحثين بأنها قرينة قاطعة أو قرينة مادية قطعية ، بينما وصفها بعضهم بأنها قوية لكنها لا تصل إلى درجة القطع [62].

ولا شك أن البصمات من أهم وسائل الإثبات للجرائم وأرى أن الله ذكر بصمة الأصبع وان كان هناك بصمات كثيرة فكان الله ذكر البصمات مجملا" لأن القرأن كتاب مجمل صالح لكل الأزمنة والأمكنة .

---

(61) بوساق، محمد المدني، **الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي**، الندوة العلمية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428هـ-2007م، ص: 19.

(62)آل قرون، زيد بن عبدالله آل قرون، **مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية**، ، ص 490 وما بعدها.

وحيث إن من الصعب تشخيص هوية المجرمين لأن المجرمين الآن خبراء في عملهم الإجرامية لكن أستخدام الوسائل المعاصرة مثل البصمات يسهل لنا تشخيص هوية المجرمين ومعرفة صفاتهم وتميزهم عن الآخرين من طريق خلايا جسم الإنسان من اللعاب أو المني أو الدم أو البول وغير ذلك من الطرق ، فكثرة الطرق في إنسان واحد يسهل لنا أكثر لكشف الجريمة لأن الجريمة واحدة وطرق كشفها كثيرة فهذه البصمات تكشف كثيرا من الجرائم مثل القتل أو الزنا أو الإعتداء على النفوس أو السرقة أو الإختطاف وغير ذلك من الجرائم بإثبات هذه البصمات وطرق كشف الجرائم وتشخيص الأشخاص وتميز المتهم بين المتهمين .[63]

ولأنه لابد من المجرم ترك بعض الآثار على مسرح الجريمة أو المجني عليه أو الأشياء التي حول الجريمة بكل هذه الأشياء بطريق البصمات نستطيع كشف الجريمة كما نذكر بعد هذا المطلب بالتفصيل طرق كشف الجريمة من بصمة العين أو الدم أو الصوت أو الأنسان والرائحة وغير ذلك من البصمات بأيدي المختصين في هذا المجال والمقارنة بين المتهمين لكي تكشف الجريمة .

البصمة الوراثية هي الصفات الوراثية التي تخص بكل إنسان بعينه وهي شفرته السرية التي خلق الله في كل إنسان في بشرته التي تتركها رأس الأصابع والقدمين عندما تلمس في مسرح الجريمة .

فالبصمات لم تكن معلومة عند الفقهاء القدامى لأنه علم حديث لإثبات الجرائم مع أن الله أشار في القرآن الكريم أسرار البصمات في قوله تعالى (بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ)[64] لكن الله أظهر هذا السر في زماننا فكأن الله يريد أن يرينا كشف آياته في الآفاق وفي أنفسنا من البصمات وغيرها لأن فساد

---

[63] – المشرف العام الدكتور عبدالله المحسن التركي ، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي** ، السنة الثالثة عشر ، العدد الخامس عشر ، 2002/1422، ص 49 .

[64] – سورة القيامة آية : 4 .

وجرائم كثرة في زماننا في الأرض كلها فمن رحمة الله أن يرينا آياته لكثرة الملحدين في الأرض ويكشف لنا المجرمين لكثرة الجرائم .

وقد ثبت في مجال الطب أن البصمات للتعرف على الأشخاص بما لا مجال للشك فإن البصمات من أدق ما يعرف به هوية شخصية الأشخاص لأن الله أورث لكل إنسان بصمة لا تشبه أحدا وهذه البصمة لا تتبدل بالظروف فهو ثابت ودقيق فبذلك يكون حجة قاطعة لإثبات الجرائم وكل شيء أثبت حقا في الشريعة الإسلامية يعمل بها ويحث عليها من قبل القضاة لأن روح الشريعة تحقيق العدل في المجتمعات لكي يطمئن العباد والبلاد [65].

مجالات الإستفادة من بصمة الوارثية:

فإن البصمة الوراثية سهل لنا كثيرا من الأمور الإشكالية ومن أهمها تحديد شخيصة المجرمين فنستطيع أن نستعين بالبصمة للكشف عن الجرائم ومسرحة الجريمة والمجرمين وإدانتهم وإقرارهم على جريمتهم في حالة الحادثات الجماعية حيث يختلط الموتى بعضهم ببعض وتشخيص المفقودين منذ زمان بعيد فربما كبرت سنهم ولم يعرف بوجوههم والأطفال وكذلك الذين تعدى على جسدهم بالجنسية والتعذيب وغير ذلك من الجرائم .

وكذلك بالبصمة الوراثية نستطيع الوصول إلى إثبات النسب في حالة ولد وجد من فراشين ، وحالة شخص ينسب نفسه إلى شخص وهو لا يقره ولا ينكره ، وحالة مجهول الشخصية لا يدري نسبه ، وطفل

---

[65] – سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي ، **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة** بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام فرع منطقة الرياض الطبعة الثانية 1427، ص 82 .

لقيط على الشارع ، والشك في طفل ولد بعد الزواج بأقل من ستة أشهر ، والأشخاص الذين وجدوا في الحروب ، وعند الإشتباه المواليد الأخرى في المستشفى وغير ذلك من الحالات [66].

وإنما عد هذه الحالات لأن هناك بعض الحالات لا يستعمل البصمة الوارثية في إثبات النسب ولا يجوز أستعمال البصمة الوراثية في نسب ثابت لأن البصمة ليست قاطعة بالنسة مائة على المائة لأن الولد للفراش ولا يعارض بالشبه لكن عند التنازع فيعمل بالبصمة لأن البصمة دليل قوي لإثبات النسب المفقودين أو المختطفين أو الذي أختلف في نسبه وما شابه ذلك ، لأن فتح هذا الباب سيؤدي إلى الشكوك والظنون في نسب المسلمين والإسلام حرم الشكوك والظنون لأنها مظنة الفساد ، ولأن أستعمال الوسائل الحديثية خاصة دلالات الوراثية من البصمات نستطيع بها أتخاذ قرار صحيح في مسألة الإثبات أو النفي في النسب أو القرابة عند التنازع .

وكذلك كثير من القضايا الجنائية مثل القتل أو الزنا أو السرقة من بقايا السجارة مثلا ، أو وجود بعض الشعرات أو المني في جسد المرأة عند الإغتصاب أو لعاب الجاني على شيء من مسرح الجريمة وكثير من حالات الكشف بالصمة الوراثية وبسببها نصل إلى القرار نطمئن في صحته وإن شككنا نستعمل بصمة آخرى من الأحماض النووي[67].

أهمية البصمات لإثبات الجرائم :

---

[66] – علاء بن محمد صالح الهمص – **وسائل التعرف على الجاني** – 1433 (2012) مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض ص 110 ، 111 .

[67] – هيثم شبانه ، **البصمة الوراثية و حجيتها في الإثبات** ، ص 29 .

وجود الجرائم مع وجود الإنسان وكلما مر العصور من الزمان زاد الجرائم وأزدات طرق الجرائم بشتى أنواع الجرائم وأستعمل المجرمون أنواع الأساليب الحديثية لجرائمهم فإذا كان المجرمون يستعملون كل ما بوسعهم ناسب أن نكون أقوى منهم في أستعمال الوسائل الحديثية لكشف جرائمهم لاستقرار الأمن والأمان ، ومن عجيب صنع الله خلق البصمات في الإنسان عندما كان جنينا في بطن أمه ولا يمكن طمسه حتى بالعمليات الجراحية . [68]ومن أحد هذه الوسائل الحديثة كشف جرائمهم عبر البصمات وهي أنواع كثيرة وأقدمهما تاريخا واستعمالا بصمة الأصابع وهي التي أشار القرآن الكريم قبل أربعة عشر قرنا فإن الله عرف قدرته بتسوية البنان وهو الذي تسمى اليوم بصمة الأصبع أو البصمات وقد أستعملها الصينيون قديما للتوقيعات أو توقيع الزواج أو المستندات والبصمة ليست مقتصرا على اليد بل هناك كثير من البصمات وهذه البصمات لها دور كبير في كشف الجرائم لأن الجاني حين أرتكبة الجريمة لابد أن يترك أثرا" من البصمات إما بصمة اليد من لمسه بعض الأشياء المنزلية مثلا حين السرقة أو بصمة الأسنان حين أكل مثلا التفاحة وما شابه ذلك من البصمات ، وأن الكشف عبر طريق البصمات لكشف هوية المجرمين تعد من ثابتات الدين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لأنه قل فيه الخطأ بل مستحيل أن يخطأ فيه والبصمات ليس خاصا بالجرائم بل تستعمل في مجالات أخرى لإثبات الشخصيات كما يستعمل في المطارات وإقرار الزواج والمعاملات والدخول إلى مواضع والسندات والتجاوز من الحدودات وغير ذلك . وأن البصمة يبقى خلال عدة ساعات حسب

مكان وجودها أذا كان مكان مظلماً و رطباً . ويمكن ضبط البصمة بواسطة البودرة نظعها في مكان البصمة ورشها وبعد ذلك يقوم ضابط العدلي بالمهمة بشريط لاصق على المكان البصمة وبعد ذلك

---

[68] – طلال أبو عفيفة ، **أصول علمي الإجرام والعقاب** ، دار الجندي للنشر والتوزيع ، ص84 .

يأخذ الى المختبر لكشف هوية صاحبها . ولهذا يمكن أن نقول بأن البصمة من الدلائل المهمة لأثبات الجرائم بحيث لا يرقى اليه الشك .

أنواع البصمات:- فمن نعمة خلق الله بصمات كثيرة في الأنسان فكأن جسم الأنسان كلها بصمة وأسرار ، يكتشف الجريمة عبر هذا البصمات لأن لايهرب الجاني أو يمسح بصمة من البصمات إلا ويترك بصمة او عدة بصمات في مسرح الجريمة ومنها ما يلي :-

1-بصمة الأصابع

الحجية الشرعية لبصمة الأصابع:ـ

تبين في الفصل السابق أن بصمة الأصابع من الأدلة القاطعة التي يستند إليها القضاة والجهات الأمنية في إثبات الجنايات الواقعة في مكان معين ، حيث أن الجاني يترك آثار بصمات أصابعه في مسرح الجريمة ، ومن ثم يلجأ خبراء التحقيق الجنائي إلى أدوات وأجهزة دقيقة ومعقدة لتعقب آثار بصمات تلك الأصابع .

أما فيما يخص الحكم الشرعي للاستدلال ببصمات الأصابع فإنه يمكن قياسه على ما القيافة . التي كانت سائدة في زمن الفقهاء القدامى ، وقد لجأوا إليها في البت في عدة قضايا من أجل إثبات الحقائق ، وكذلك فيما يتعلق ببصمات الأصابع ، يمكن الاستدلال بها لإثبات الجنايات الواقعة من أجل البحث عن الجاني. ويمكن القول أن بصمة الأصابع تعد قرينة وحجة قاطعة وقوية في مسائل الإثبات في منظور الشريعة الإسلامية وذلك للأسباب الآتية:

1- أن آثار بصمات الأصابع هي أقرب ما تكون إلى المعاملات منها إلى العبادات ، فكما هو معلوم أن الأمر الذي ينبغي مراعاته في العبادات هو وجود نص قطعي يحسم الأمر، أما ما يتعلق بالمعامالات فالمعيار الذي ينبغي مراعاته هو التعليل وما يناط عليه الحكم أو ما يطلق عليه بالمصحة العامة

، لأن الغاية المقصودة من أتخاذ هذه الوسائل هي تحقيق ما فيه صالح الناس وما يلبي حاجاتهم ، ومن أجل ذلك فإن كل ما يؤدي إلى تحقيق هذه الغاية فهو مقبول شرعاً لأنه تناط عليه المصلحة العامة ، ويؤدي إلى إشاعة الأمن والطمأنينة والعدالة بين العباد ، مما يجعلها وسيلة معتدة ومقبولة شرعا(69).

2- إن عدم الاعتداد بآثار بصمات الأصابع على الرغم مما لها من خصائص وميزات وما لها من دقة متناهية عند عمليات البحث عنها وأستخدامها بمثابة دليل ضد الجاني يؤدي إلى ملاذ المجرم الذكي الذي يرتكب جريمة بذكاء وفي درجة عالية من الخفاء ، فإذا أعتمدنا على الشهود أو إقرار المجرم فقط فلا نستطيع الحكم في حالة عدم وجود شهود أو في حالة عدم إقرار المتهم ، ولكن إذا تم الاعتماد على بصمات الأصابع فحينئذ لا يبقى للمجرم مجال لإنكار ما أرتكبه من جريمة .

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي بجواز الحكم والقضاء بالقرائن القطعية ، وبصمة الأصابع من القرائن القطعية وعليه الحكم الأصل أن لا يُقضى إلا بحجة شرعية تبين الحق من إقرار، أو شهادة ، أو يمين ، فإن لم يوجد شيء من ذلك جاز العمل بالقرائن القطعية ؛ نصية كانت أو قضائية ، وعلى ذلك: يجوز الاعتماد على القرائن القطعية المستجدة في إثبات الحقوق المالية والجرائم المختلفة ما عدا الحدود والقصاص(70).

ذكر الله قدرته بالبنان في مسرح التحدي مع المشركين وفي ردهم للبعث والنشور ولم يتحدهم بالأعضاء الأخرى كما أشرنا سابقاً في آيات البنان فقد حاول المفسرون القدامى ذكر قدرة الله في خلقية الأصابع, وقالوا المراد بالبنان أطراف الأصابع وحاولوا أيضا إظهار إعجاز هذه الآية أنه حجة على المشركين والملحدين لكن لم يتوصلوا إلى الإعجاز الحقيقي حتى وقت تقدم العلم البشري مع أن الصينيين القدامى أستعلمها قبل ألفي سنة حيث يوقعون على الوقائع التجارية والمستندات المهمة لكن ليس على وجه

(69) ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ص 378-379.

(70)http://www.iifa-aifi.org.المستجدة-والأمارات-بالقرائن-الإثبات/html.

التأكيد ، ولم يكتشف علم البصمات حتى جاء العالم أسكتلندي هنري فولدز(1843-1930)كشف البصمة بطريقة تصوير البصمة على ورقة حبر الأسود في عام 1877 ، فنعلم يقينا أن هناك سر في رؤوس الأنامل وتدقيق في بصمة الأصابع لأن جسم الإنسان كله شفرة وأسرار مفتاحها البصمة الوراثية و وإذا كان المجرم زور هويته الشخصية بحيث غير صورته وأسمه وأسم عائلته وخدع الشرطة ومحطات التفتيش لكن لا يستطيع أن يزور ويغير بصمة أصبعه الوارثية لأن من المستحيل تزوير جسده وبصمة أصبعه ولذلك عندما تمر بالمطارات والحدود الدول لابد أن تضع يدك على جهاز لكشف بصمتك لتأكيد هويتك الحقيقية ، فالصمة عصمة [71].

فعندما يطلق البصمة يفهم أنه بصمة الأصابع وهي الآثار المتروكة من رؤوس الأصابع والخلايا الخطوطية في أطراف أصابع اليدين والرجلين عندما يلمس على الأشياء حين الجريمة وهذه البصمات لا تشبه بصمة أي أحد بأحد بل في شخص واحد مختلف فسبحان من خلق الأصابع بهذه الصغر مع الدقة التي تحير العقل من بين ملاين الأشخاص لا تشبه بعضهم البعض[72] .

وإن من أقوى الدلائل على كشف مرتكبي الجرائم بصمة الأصابع خلال ما يلمس أصابع الأشياء حين الجريمة وقد أعترف علماء الطب الحديثة هذه الخصائص من خلايا جسم الإنسان من البصمات للتعرف على الجناة ومدى تأثيرها في كشف الجرائم لتحقيق العدالة الإنسانية فهي أكبر سلاح تجاه المجرمين [73].

فبصمة الأصابع من أكثر البصمات التي يكتشف بها المحققون لأن أكثر الجرائم يشارك الجاني في المسرح الجريمة يديه وأصابعه بحيث يضرب ويقتل ويطلق الرصاص بأصبعه وكذلك يخفي الادوات التي

---

[71] – الدكتورعمر السبيل، **البصمة الوراثية** ، ص1.

[72] – الدكتورعمر السبيل، **البصمة الوراثية** ، المصدر نفسه، ص3.

[73] – الدكتورعمر السبيل، **البصمة الوراثية** ، ص6.

أستعمل في جريمته في الموقع الجريمة باليد أيضاً وغير ذلك من الاعمال التي يعملها الجاني باليد وأصبع .، وقد يترك الجاني في مسرح الجريمة بصمات أخرى من البول والمني والشعر وغير ذلك لكن بصمة الأصبع لا مثيل لها .

فإذن البصمة هي الأثر التي يختم بها الإنسان حين المعاملات بطرف الأصابع ، فسبب هذه البصمات تكشف حقائق هوية المجرمين وكذلك عملهم الإجرامية من قبل إذا فعلوا ولم يكشف وهذا الكشف قام بها كبار الباحثين وعلماء الطب وكبار المحققين من القضاة ورجال الشرطة حين تحقيقهم مع الجناة .[74]

2- بصمة العين:

فالعين بنفسه موضع كشف الجناة من دون بصمته لأن المحقق حينما ينظر إلى عيون الجناة فيظهر له بعض الأشياء من الإضطراب في عيونهم وتخجلهم من عيونهم من دون البصمات فكأن عيونهم يتكلم ويتحدث عن الحادثة والواقعة ، وبعد التطور العلمي صار بصمة العين وقزحات العين من الحجج التي يستدل بها المحققون لكشف الجرائم ولو رأيت عينيك لرأيت كثرة الشبكات والقزحات والبصمات التي خلق الله في عين كل إنسان إضافة من لونه وحجمه وسرعة إبصاره وقلته وغير ذلك من الخصوصيات .

فبصمة العين يعتمد على أساسين وهي بصمة الشبكية وبصمة القزحية وبعد التطور فإن بصمة القزحية تعتبر تقنيته من أدق التقنيات في العالم ، لأن لكل فرد في العالم قزحية متميزة لا تشبه إثنان من الناس كل قزحة عينية يتكون من مائتين خاصية لا توجد من شخص آخر فمقارنة ببصمة الأصابع لا يزيد خاصيته أكثر من أربعين خاصية بين الأشخاص فسبحان من قهر عباده بالتطورات[75].

---

[74] – طارق عبد الله ابو حوه – **مشكلات الحجية القانونية لبصمة الهوية البشرية البيومترية فى الاثبات المدنى** – مجلة القانون والاقتصاد جامعة القاهرة – ص 16 ، 17 .

[75] – طارق عبد الله ابو حوه ، **مشكلات الحجية القانونية لبصمة الهوية البشرية البيومترية فى الاثبات المدنى** ، ص 14.

3- بصمة الصوت:

التقدم العلمي الذي يشهده العالم المعاصر شمل شتى مجالات الحياة ، ومن بينها أجهزة خاصة بتحديد هوية المتكلم عبر موجات صوته وتحليله عبر تلك الأجهزة . وتسمى ذلك الجهاز بالاسبكتروجراف ، فعن طريقة الرسم البيانين للموجات الصوتية التي تشبه موجات رسم القلب ، يتم عرض صوت الشخص المطلوب عبر هذا الجهاز ومن خلال عينات مسبقة ، تتم عملية المقارنة والمضاهاة بين الموجات القادمة عبر الجهاز والموجات الموجودة مسبقا ، وقد أثبتت الدراسات العلمية في هذا المجال أن نسبة تحقق هوية المتحدث تصل إلى (99%)[76].

تعتمد البصمة الصوتية على مبدأين مهمين هما:

أن لكل إنسان جهازا صوتيا فريدا لا يشابهه أحد فيه: ويقصد بالجهاز الصوتي هي أعضاء الجسم التي تساعد في إخراج الصوت مثل الفم اللسان ، القفص الصدري ، من حيث شكل وحجم الأعضاء وارتباط بعضها ببعض. كما وأن لكل إنسان نظاما عصبيا فريداً يتحكم في الجهاز الصوتي: ولا يقصد بالنظام العصبي هنا هو الجهاز العصبي بالكامل وإنما جزء من النظام العصبي الذي يتحكم بأعضاء الجهاز الصوتي. حيث ينفرد كل شخص بطريقة نشأة معينة يكتسب من خلالها اللغة وتشكيل شخصيته مما يجعل له طريقة مميزة عن البقية في الكلام[77].

وفي المجال الجزائي تمثل البصمة الصوتية نورًا للعدالة ووسيلة لمنع الظلم ورد الحقوق إلى أهلها والشريعة الإسلامية من مقاصدها العدل والإنصاف حيث إن كل ما يحقق العدل ويظهر الحق ، ولم يزل الحكام والقضاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والعلامات فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا

---

(76) أبو الحاج، زياد عبدالحميد محمد، دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، ص 52.

(77) الباز، عباس أحمد، البصمة البصرية والصوتية ودورهما في الإثبات الجنائي شرعا وقانونا، بغداد، 2000، ص 213.

إقرار يجوز الاعتماد على البصمة الصوتية واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص حيث ورد في القرار السابع من قرارات الدورة السادسة عشر البند أولا ما يلي: "لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الصوتية في التحقيق الجزائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة[78].

ولا يخفى على كل ذي لب أن لكل شخص صوت يميزه عن الآخرين فنغمة الصوت من الأشياء التي تعد تميزا من الشخصيات الأخرى وبهذا نعرف قدرة الله كيف ميز الله بين كل واحد الإنسان من تفاوت نغمات صوتهم ، حتى هناك بصمات صوت للحيوانات كمثلاً في بعض الحالات يعرف صوت الحمار فيقلون هذا صوت حمار فلان . فبصمة الصوت تعد من البصمات التي يعين القاضي لإثبات الجرائم أو في بعض الأحيان لتعريف الجاني ليشهد الشاهد عليه فبعض الأحيان لم ير الشاهد على قضية الجاني لكن سمع صوته فبسماع صوته يشهد عليه .

وكذلك تسجيل الأصوات من وسائل الإثبات عبر الإنترنت أو وسائل التواصل أو أستعمال جهاز الهاتف وسنذكر فيما بعد في المباحث الآتية دور تسجيل الصوتي لإثبات الجريمة فمثلا أن البستان بأصوات الطيور بوسائل المراقبة أو عبر الهاتف عندما يهدد فربما استطاعوا الجريمة أن يقلد على الأشخاص لكن عند الكشف بمستويات الحروف والتجسس أكتشف الأمر بمقارنته بكلام المجني عليه لأنه لايستطيع أحد أن يقلد شخصا في كل نغماته ومستوياته أن هذا الصوت كم هرتز لتمييزه عن الآخرين فموقف الشريعة الإسلامية فيما سوى الحدود جوزه لتقدمك العلم الحديث بذلك[79] .

---

(78) الباز، عباس أحمد، المصدر السابق، ص 214.

[79] – أ.د. أحمد هندى، **طرق الاثبات المعاصرة** ، كلية الحقوق– جامعة الاسكندرية، ص19 .

وهناك جهاز تسمى الاسبكتوجراف عمله تحليل الأصوات البشري إلى خطوط منصوصة وبعد ذلك مقارنته بأصوات الآخرين من المشتبه به ويعلمنا الإختلاف بين الأصوات ، حتى أن الكلمات والجمل من حيث نطقها تختلف بين الأشخاص وهذا الجهاز يكشف ولو كان بعض المجرمين يحاولون أن يلعب بالصوت عن طريق تخفيض صوتهم بالهمس أو إغلاق الأنف ثم التكلم أو التقليد وماشابه ذلك من التلاعب فإن هذه الخداعات لا تؤثر على هذا الجهاز بل يكشف أصوات المجرمين .[80]

وهذا الجهاز أزال إشكالا كبيرا لمن أراد كشف الصوت لأن المجرمين يتلاعبون بالأشياء والجرائم ويتغير أصواتهم في أستعمال الهاتف بإغلاف أنفهم حتى لا يتعرفوا من يتكلم ويهدد .

فالعلاقة بين الصوت والجريمة علاقة قوية وحمية بحيث أن الجاني حين أرتكبة جريمته لا يتكلم لأن التكلم شيء لازم للإنسان وهذا الصوت إما يصدر من الجاني أو المجني عليه والتعرف على الأصوات إما بواسطة الأجهزة المتقدمة أو بواسطة شخص آخر يعرف صوت الجاني أو المجني عليه بنمط صوته ونغماته أو أسلوب كلامه ، وكذلك تستخدم الأصوات لكشف جريمة القتل وأختطاف الأطفال وأغتصاب المرأة حين تصدر لهم الأصوات أثناء المقاومة لخلاص من المجرمين .

وإن البحث عن بصمة الصوت بسبب آلة تحليل الصوت الى المرئي وإلى مكتوب للتعرف على الجاني أكثر ، وأول تحليل لبصمة الصوت من قبل العالم الأمريكي (توماس ألفا أديسون) حيث أخترع آلة تحلل الصوت إلى دليل مكتوب بواسطة إبرة تسمى فونرغراف تحلل الأصوات إلى الكتابة على شمعة ورقية فضية وهذا الكشف يعمل به في 23 دولة للتعرف على هوية المجرمين[81].

5-بصمة الشفاه واللسان والأسنان واللعاب :

---

[80] – أ.د. أحمد هندى، **طرق الاثبات المعاصرة** ، كلية الحقوق- جامعة الاسكندرية، ص22 .

[81] – محافظي محمود ، **البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجاني** ، جامعة جزائر _ كلية الحقوق _ بن عكنون ، ص15 .

لم يقتصر طرق الإثبات عبر بصمة الأصابع فقط بل كل جسم الإنسان بصمات وأسرار وشفرات لكشف الجنيايات فقد جعلت هذه البصمات (الشفاه واللسان والأسنان واللعاب) في نقطة واحدة لأنهم متعلق وقريب بعضهم ببعض فنبدأ ببصمة الشفتين .

بصمة الشفتين :

فالشفتين ربما كان محل الجمال لدى الرجال والنساء وكذلك لهما خاصية البصمة التي لا يشبه أثنان من الناس ، والشيء المعجز الذي خلق الله جسم الإنسان أن جلد الإنسان كله خطوط وبصمات حيث أن كثرة هذه الخطوط تساعد المحققين إثبات الجرائم ومن هذه البصمات بصمة الشفاه حيث يترك المجرم بعض الآثار من شفاه في حالة الإغتصاب أو أكل الأشياء أو على الفنجان الذي شرب به أو على أعقاب السيجارة التي تركه في مسرح الجريمة أو على زجاج المنزلية .

مع أن بصمة الشفتين نادراً ما يترك في مسرح الجريمة ولكن لا مانع من أستعمالها كحجة لأقتناع القاضي في موضع الخصم ولقد أزداد قيمة بصمة الشفتين حينما هدد مدير مركز الشرطة في طوكيو في عام 1968 بدمار مركز الشرطة وأرسل لهم خطابا لكن سرعان ما وجد على ظرف الرسالة بصمة الشفتين ثم قارنوا ببصمات الشفاه الذين عندهم ثم كشف لهم فاعل التهديد .[82]

بصمة الأسنان :

بعض الجنايات تستخدم فيها الأسنان لتجريح الشخص حين الجريمة حيث يقرر طبيب الأسنان هذا الجرح بسبب الأسنان ويعين الأسنان لتحديد سن الجاني ، فطريقة تعريف الإنسان بالأسنان طريقة قديمة حيث أن عادات الناس يعرفون أسنان بعضهم بعضاً من الإعوجاج والتسوية والنقص وغير ذلك من التعريفات عبر الأسنان وهذا قبل علم البصمات وبعد علم البصمات أكتشف الجريمة أكثر بسبب تقدم

---

[82] – ، كعباش أحسن، **البصمات المستحدثة ودورها في الإثبات الجنائي** ، جامعة عبدالرحمن ميرة – بجاية –كلية الحقوق والعلوم السياية ،ص 65 .

العلم في مسرح جريمة القتل أو الإغتصاب أو الأشخاص المجهولين في الحادثة أو تحديد سن الجاني أو المجني عليه لأن مادة الأسنان صلبة تغييره أو تعديمه صعب . والبصمة الاسنان هي أحد طرق التي يميز الانسان عن غيره ، ويمكن لنا وممن يليق بهذا الموضوع أن نتعرف على هوية الانسان وأن نحدده عبر أستخدام هذه الصورة الخاصة بالأسنان ، لأن ألانسان هي وسيلة مميزة مهمة لكشف الجرائم ولتحديد الاشخاص كما هي موجودة كباقي بصمات الاخرى ، كما أكتشف العلماء في مجالهم الخاصة بالطب للتعرف على الاشخاص بواسطة أحد بصمات الانسان هي بصمة الاسنان .

بصمة اللسان :

بداية ألسان هومصدر صغير مغلوف ، ونعمة عظيمة أنعم الله به عباده ، وبصمته هي واحدة من أكبر هذه العضلات التي توجد في جسم الانسان وفي داخل الفم وكذلك بصمة اللسان هي أحدى الطرق التي تتعرف بها الاشخاص فيما بينهم ووسيلة لكشف الجرائم ، ومن خلال فحص اللسان يمكن معرفة الاذواق كلحمضي والمر والحلو والمالح فاذاً عمل أللسان متنوع لايمكن لنا أن نشير إلى كل مايتعلق بعظمة اللسان .

فقد كان إختلاف ألسنة ناس من آيات الله فناسب أن يكون على هذه الآية قال تعالى { وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ [83]}. فبصمة اللسان أدق من بعض البصمات الأخرى مثل بصمة الأسنان لأن اللسان عليه خرائط وخطوط وبعض العضلات تؤكد أن لها بصمة دقيقة لا تشبه بين الإثنين من الناس وكذلك بصمة اللسان يعين على إخراج كل الكلمات والأصوات فإذن يساعد بصمة الصوت أيضا لدى كل الناس .

بصمة اللعاب :

[83] – سورة روم أية 22

فبصمة اللعاب يعتد من السوائل البيولوجية التي يترك الجاني أو المجني عليه في مسرح الجريمة إما على لباس المجني عليه أو الرسالة المكتوبة حين تهديد شخص فيتكون من إنزيمات لعابية فنستطيع أن نبحث عنه عن الأكواب وبقية الأطعمة والظروف وعقب السجارة ، فوظيفة هذا اللعاب هضم الطعام والسكريات .[84] وهي أحد وسائل التي تستعمل من خلال لعاب المجني عليه وكذلك الأطعمة والمشروبات أو من خلال لباسه أو ما شاكل الى ذلك لكشف الجرائم ، لكي يكون المجتمع في أمن وأمان ولحفظ حقوق كل فرد من أفراد المجتمع لأننا عندما يتحدث عن كشف التطابق بين ألاشخاص يضطر لنا فقط ببصمة الاصابع ولكن هناك أنواع من البصمات لكشف الجرائم لكي يعيش الانسان في أمان .

الحجية الشرعية للاستدال بعينات الدم واللعاب والمني ونحو ذلك

ورد الحكم في الشريعة الإسلامية على جواز الأخذ بعينات من الدم أو اللعاب أو المني ، وقد تم الاستدلال على الحكم الشرعي بأدلة منها:

1- ما روي عن عبدالرحمن بن عوف " أن أبني عفراء تداعيا قتل أبي جهل يوم غزوة بدر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مسحتما سيفيكما؟) قالا: لا ، فنظر إلى السيفين فقال: كلاكما قتله[85] ، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، واستدل الرسول بوجود الدم على سيفيهم بأنهم أشتركا في قتله ، ولكنه قضى لأحدهما دون الآخر بالسلب لأنه كان الأعمق ضربا بالسيف وذلك بأثر الدم على النصل ، وهذا دليل صاحب السيف هو القاتل . فالرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالحكم بين الرجلين واأستدل بوجود الدم على سيفيهما ، ومن هذا يستدل جواز الحكم الشرعي للاستدلال بعينة الدم .

---

[84] – أحمد محمد رفعت ، **التقنيات العملية في البصمة الوارثية ،** جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، فهرسة مكتبة ملك الفهد – الرياض ، ط1 ، 1435-2014 ، ص 59 .

[85] – ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 226/7.

2- ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتي إله بامرأة تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه وأحتالت عليه وأخذت بيضة وألقت صفارها ، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها ، ثم جاءت إلى عمر صارخة ، فقالت: هذا الرجل غلبني في نفسي وفضحني في أهلي ، وهذا أثر فعاله ، فسأل عمر النساء ، فقلن: إن ببدنها وثوبها أثر المني ، فهم بعقوبة الشاب ، فجعل يستغيث ، ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري ، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها ، فقد راودتني عن نفسي فاعتصمت ، فقال عمر يا أبا الحسن ما ترى في أمرهم ، فنظر رضي الله عنه إلى ما على الثوب ، ثم دعا بماء حار شديد الغليان ، فصب على الثوب فتجمد ذلك البياض ، ثم أخذه واشتمه وذاقه فعرف طعم البياض ، وزجر المرأة فاعترفت(86).

3- ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث قضى بأن المضروب إذا ادعى أنه أخرس يؤمر بإخراج لسانه ونخسه بإبرة فإن خرج الدم أحمر فهو صحيح اللسان ، وإن خرج الدم أسود فهو أخرس .

4- ما ورد عن الإمام أحمد من أن امرأة أدعت أن زوجها عنين ، وأنكر الزوج هذا وهي ثيب فإنه يخلى معها ويقال له أخرج ماءك على شيء ، فإن ادعت إنه ليس بمني جعل على النار فإن ذاب فهو مني وبطل قولها ، ولو كان بياض لتجمد وتيبس ، وإن قال إني أعجز عن إخراج مائي صح قولها .

يستدل بذلك على جواز الاستدلال الجنائي بعينات الحيوان المنوي ، وقد تقدمت الوسائل التقنية في الكشف عن حقيقة العينات من الدم واللعاب والمني ، فإذا ثبت كشف حقيقة الجاني المتهم في الجناية

(86) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص44.

الواقعة على الضحية من خلال إحدى تلك العينات وكان الفحص دقيقا ، فإن ذلك جائز شرعاً كما ورد في الأدلة السابقة[87].

6-بصمة الرائحة :

فكل الناس له رائحة وعرق خاصة به فهو أحد الإفرازات التي في جسم الإنسان التي يخرج يوميا من جسم الإنسان لا تشبه أحد أحدا[88] ولذلك عندما قرب قميص يوسف من أبيه يعقوب عليهما السلام أدرك يعقوب من مسافة بعيدة بريح يوسف الفقيد بإذن الله وما ذلك إلا إشارة إلى دلالة بصمة الرائحة قال تعالى ((وَلَمَّا فَصَلَتِ ٱلْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّى لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ))[89] ، فعندما يبقى الجاني في منزل المسروق أو ينسى بعض الألبسة في مسرح الجريمة أو ترك شيئا تدل على رائحته فعند ذلك يكشف المحقيقون المجرمين بسبب بصمة الرائحة وهذا الباب واسع النطاق خاصة كشف الروائح بسبب الكلاب المدربة ووضع هذه الكلاب في المطارات والحدود لتفتيش كل المخدرات والأشخاص المتهمين وكشف مواد التفجيرات وغير ذلك وسوف نذكره في مطلب الكلاب البوليسية أكثر إيضاحا .

7- بصمة الشعر :

أن الشعر أحد وسائل التي يكون حجة في موقع الجريمة وتعديمه صعب لأنه شيء ملموس ويقع كثيرا في مسرح الجريمة خاصة جرائم التي فيها عنف بشدة أثناء المقاومة من جهة الجانب المجني عليه فيتساقط الشعرات على الأرض أو ملابسهم او على الأشياء الذين حولهم في مكان الجناية و كانت النساء أكثر شعرا ، وبصمة الشعر لا يعدم وإن مضى عليه كثير و واذا كان اللسان أو الأسنان يكونان بصمة فإن في الشعر أكثر بصمة من غيرها لأن في جسم الإنسان مواضع كثيرة فيها الشعر خاصة شعر الرأس .

---

(87) دبور، أنور محمد، **القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1405، ص 215.

88 – محمد لطفي عبد الفتاح ، **القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية**، دار الفكر والقانون ، الطبعة الأولى ، ص102 .

89 – سورة يوسف 94/12 .

فالشعر له خصوصية من جهة مكانه وطوله ولونه وكذلك مكان ثقبه وتفرقه وكثرته ،كل هذه الخصوصيات يوجد في شعر الإنسان لا يمكن أن يشبه أحد بأحد ولذلك يكون حجة وبصمة في ميدان العملية لكشف الجرائم ، وكذلك لتحديد الهويات والجنسيات والسن وهل كان الجاني طفلا أم بالغا أم شيخا وهل كان سقوط الشعر بالعنف أم إعتياديا وهل كان هذا الشعر للذكر أم للأنثى .

وأفضل الطرق لحفظ الشعر في مسرح الجريمة أن يلتقط ويوضع في وعاء الحبات الفارغة أو يحفظ في ورق الكاغد ويكتب عليها كل المعلومات التي حصلت عليه .

وهناك بعض الطرق لحفظ الشعر فبعد المقارنة بشعر المشتبه به يكون الفحص من جهة نوعه لإظهار الشعرات هل كان مستقيما أم معوجا" وكذلك فحص خلايا الموجودة في الشعر لتحديد الجنس ذكرا أم أنثى ، ثم بعد ذلك الفحص بآلة مكروسكوبي الذي يظهر هل كان شعرا أم هو شيئ يشبه بالشعر وكما يظهر إذا كان الشعر للحيوان أم للإنسان[90].

قررت وزارة الداخلية في بريطانيا أن يستعملوا طريقا جديدا لمنع اللاجيئين الذين جاؤوا عن طريق غير شرعية ويطالبون بحق اللجوء السياسي باستخدام وثائق مزيفة ، وأنه من خلال تحليل الشعر وبقايا الأظافر يمكن لضابط الهجرة التأكد من صحة أقوال المطالبين باللجوء فيما يتعلق بالدول التي يزعمون أنهم قادمون منها .[91]

8-بصمة الأذن:

[90] – ثنى ليلة – وحمدي إيمان ، **الدليل الجنائي المادي** ، جامعة عبدالرحمن حيرة بجاية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون ، ص 29 – 30 .

[91] – **(بصمة العين حجة وشاهد على الذين يرتكبون الجرائم)** .

فكل نقطة في جسم الإنسان يكون بصمة وحجة في موقع الجريمة فكان من بين هذه النقطات بصمة الأذن ، ولما كان القرآن الكريم يتطرق كثيرا في مسألة السمع والأذن كما قال تعالى ((إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا))[92]وأن الأذن من النعم التي يسأل عنها الإنسان ويمن الله كثيرا في القرآن الكريم حيث جعل لهم السمع والبصر فلم يكن ببعيد أن يكون مكان السمع هو الأذن ولما كان بصمة الأذن لم يترك كثيرا في مسرح الجريمة لأنه قلما أستعملها الجناة الأذن في جرائمهم إلا أنه لم يكن أهميته أقل من البصمات الأخرى حيث كشف به كثير من القضايا الإجرامية وما زال في العالم بصمة الأذن في التطور والتقدم نحو الأمان ليكون دليلا فعالا لدى المحققين ولأن الأذن لا يتغير حجمه بتقدم السن خاصة بصمته .

فبصمة الأذن يستعمل لكشف الجريمة حينما يستريح السراق على أثاث المنزل ليستريحوا من تعبهم فعند ذلك ينطبع بصمات أذنهم .

وهناك أمثلة جنائية كشفت عن طريق بصمة الأذن فقد حدثت في سنة (1998) في بلجيكا حيث أستطاع رجال الشرطة كشف أحد الجرائم التي وقعت في هذه المدينة مع غموض الجريمة إلا أنه كشفت ، ففي إحدى الصيدليات تداوي فالجاني أراد السطو على الصيدلية ، وفي أثناء محاولة كشف هذه الجريمة لاحظ الخبير بدقة أن على الباب والنافذة بصمات الأذن وقد ظهر لهذا الخبير أن هذه البصمات أنطبعت عندما أراد الجاني قبل أن يدخل المحل أن يسترق السمع ليطمئن قلبه من خلو المحل من أي أحد . فعند ذلك طبعت بصمة أذنه على الباب الزجاجي والنافذة . وقد قارن المحققون هذه البصمات يعني بصمات الأذن

[92] – سورة الإسراء آية : 36 .

ببصمات المتهمين في القضية فطبقت هذه البصمات على أحد المتهمين فما كان له أخيرا إلا الإعتراف بالقضية أمام المحكمة.

3.1.2. المطلب الثالث:تحليل الدم كوسيلة للإثبات في الفقة الاسلامي

فأحد أساليب كشف الجرائم الدم في قديم الزمان وحديثه؛ فأي مكان وجد فيها الدم شُكك فيها إما أنه قتل شخص أو جرح أو مر شخص مجروح في هذا المكان فهذه الآثار الدمائية من أكبر أدلة على بحث الجناة والمجرمين في مسارح الجريمة ، فعندما نرى قطرات الدم في مكان أعلى سقط على الأرض فنستطيع القرار أن هذا الشخص الذي قتل ألقيي من زاوية أعلى إلى الأسفل أو قتل نفسه وكذلك التحليل دم يرينا أن الجريمة وقعت بالسلاح أو السكين أو الآلات الأخرى المقتلة .

فحالات سقوط الدم في مسرح الجريمة تظهر للمحققين تشخيص كيفية قتل الإنسان أو الإغتصاب او الإختطاف أو الهجومات هل كان بشكل عنفي أو سهل أو عدواني وحشي وهل كان الجاني واقفا أو جالسا وكذلك أشكال الدم هل كان كروية أو بيضية أو من العالي إلى المنخفض وعلى ملابس المجني عليه أو الجاني وهل كان هذا الدم جديدا أو قديماً فيمكن كشفها بالأجهزة الطبية في المختبرات لأن الدم وإن كان جافة فإنه أظهر البصمات بنسبة لبصمات أخرى لانه واضحة تماما ، ففي أستخدام الوسائل الحديثية لكشف الجرائم نسطيع عبر الدم من خلايا جسم الإنسان تشخيص هوية المجرمين من أعمارهم وكيفية جريمتهم و هل هذا الشخص مجنون أو من أي عرق ودولة .[93]كل هذه المسائل بسبب فحوصات الدم في مسرح الجريمة يساعد المختصين لكشف الجرائم بأسهل طريقة ويخاف

---

[93] – عمر عبدالمجيد مصبح ، **دور بقع الدم في اكتشاف الجرائم من خلال تقنية النانو** ، كلية المدينة الجامعية بعجمان – قسم القانون – الإمارات العربية المتحدة ، ص 9 .

المجرمون من هذه التحقيقات والتدقيقات لكشف الجرائم ولذلك يحاولون كثيرا من مسرح الجريمة أن لا يبقى قطرة دم بالمسح أو يحاولون إحراق كل ما يتعلق بجريمتهم .

ولا بد من الحذر حين فحوص الدم أن لا يتعجل المتخصص أو القاضي على القرار لأن المجرمين صاروا أذكياء في جرائمهم ؛ فيمكن أن يكون الدم في مسرح الجريمة منقولا ليس دما للجاني ولا للمجني عليه بل أتى بهذا الدم الجاني حبه وأسقطه على مسرح الجريمة لأن يشوش على المحقيقين بحوثهم ، وعند ذلك يتخذ القرار على شخص بريء غافل ظلما كما فعل إخوة يوسف عليه السلام حينما أتوا بقميصه إلى أبيهم بدم كذب ففي الطب الشرعي هناك فحوصات لدم الإنسان لكشف الجرائم وإثبات النسب المشكك فيه وكذلك إختلاط الأشخاص المجهولين من الجناة أو المجنيين عليها فإذن الدم يساعد المحققين في تحديد هويات المجرمين وتحديد أسلحتهم التي أستعملوها في جرائمهم وكذلك مكان مسرح الجريمة وكم عدد الأشخاص الذين فعلوا الجريمة فهذه التحاليل للدم يفيدنا على إظهار شخصية المجرم والجاني والمجني عليه كما لو قتل شخص سائقٌ بالسيارة فعند فحص دمه نعلم هل كان السائق في وقت الحادثة مسكر أم لا وكذلك في مسائل إثبات النسب المشكك وإنما قلنا المشكك لأن الثابت بالدين والعرف لا يفحص لهم لأن لا يفتح هذا الباب فيتشك في نسب المسلمين .[94]

4.1.2 المطلب الرابع: دور الطب في كشف الجرائم وأهم مجالاتها

2. 1. 4. 1. دور الطب في كشف الجرائم

الطب علم قديم على ممر العصور قد أستعمل كثيرا في كشف الجرائم لكن التقدم المعاصر في الطب قد أظهر الأكثر من الجرائم وأبهر العقول بحيث تفوق حد الخيال ولو لم نر بأعيننا لما صدقنا كيف يكشف الطب الجرائم وأنه أهرب الجناة وأضيق عليهم كل طرق وخوفهم بحيث لا يتجرؤون على الجريمة إلا نادرا"

---

[94] – سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي ، **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودي**، ص 232 .

بكل خوف ووجل لما في التقدم الطب إلى النحو الأعلى بحيث لو ترك الجاني شعرة واحدة من رأسه لكشف الجاني وليظهر كل ما أخفاه الجاني قدر أستطاعته وبذل وسعه لأن لا يكتشف جرمه وذاته ومكانه ، فإن الطب الشرعي تتدخل إلى كثير من القضايا الإجرامية فمثلا يفعل الأطباء اليوم تشريح جثة الميت غلا أحتاج إلى ذلك حتى يعلموا نوعية الإجرامية إذا كانت من غير معلوم على الجثة وفي القديم ذكر الفقهاء أن تشريح الجثة جائز في حالات مخصوصة كما ذكر النووي فقال " وأن بلع الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة"[95]وكذلك في حالة وفاة المرأة الحاملة جوزوا شق بطنها لإخراج ولدها حيا" وغير ذلك من الحالات الضرورة ، ولا مانع من قياس تلك المسائل لتشريح الجثث لإثبات الجرائم إذا أحتاج لأن أكثر الجرائم متعلقة بالطب مثل القتل والضرب والجرح والحوادث والتسمم والإختناق والإعدام والإعتداءات الجنسية وغير ذلك من المسائل التي الطب الشرعي لها دور عظيم في أكتشاف الجرائم ولذلك يجب على الحكومات أن تهتم بالأطباء ويسهل عليهم أمورهم ويخدمهم ويحاول اقتناء أي أجهزة يحاجونهم في أكتشافاتهم للجرائم فإن أهمية الطبيب والأطباء مثل أهمية القضاة ورجال الشرطة وأهل الخبرة بل الطبيب في بعض الحالات عمله أهم من القضاة والخبراء لكشف الجريمة لأن الذي يفعله القضاة ربما يستطيع أن يفعله الطبيب لكن الذي يفعله طبيب واحد بمهارته الطبية وأستعمال الأجهزة لكشف الجرائم مالا يستطيع فعله ولو جمع القضاة جميعا .

2. 1. 4. 2. وأهم المجالات التي يتدخل الطبيب الشرعي لكشف الجرائم :

1-تحديد كيفية الموت : فقد حدد الله وقت للإنسان أجله لا يتقدم ساعة ولا يتأخر من أجله كما قال تعالى{ وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ۚ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ [96]} ولذلك يتدخل الطبيب في مجال

---

[95] – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))** ، الناشر: دار الفكر، ص300 .

المتوفى وإنما ذكرنا المتوفى من ضمن التدخلات طبيب للجرائم لأن في بعض الحلات أن أول وهلة يجيء المتوفى للمستشفى يسمون الميت والمتوفى لأن بعض الجرائم ينكرونه مرتكبوها وينسبونها إلى الموت الطبيعي والمفاجئ ويبدأ الطبيب بكيفية الموت وساعة الموت وأسباب الموت وغير ذلك من التساؤلات لأن مهمة الطبيب قبل أن يتهم أحدا ويظن بالناس الشر يبدأ بتشريحاته لجثة الميتة ويتحقق في كيفية الموت وإذا كان قتل بأي آلة قتل أو هناك سم أو مات طبيعيا فيتفحص كل أعضائه من العينين واليدين والرجلين ويستمع إلى دقات قلبه بالأجهزة المتقدمة ليتأكد من الوفاة حقيقيا فربما كان مغشيا عليه لأنه إذا كان حياً فلا بد أن يعالجه ما أستطاع ولو لدقيقة واحدة لأن إن فعل معه الجرائم فسوف يكون الوصول إلى الحقيقة أسهل من لسان الجاني أو المجني عليه قبل أن يموت لأن بالموت سوف يموت كثير من الدلائل على الجناية .

وإذا كان ميتا هل كان الموت مفاجئا طبيعيا أم كان سببه التسمم أم ببعض الأدوية أو أنتحارياً لنفسه أو أعدم من قبل الآخرين وأو عطل أجهزة تنفسه أو ضرب ضربا شديدا أو أختنق من داخل جسمه أو هو جلدة دماغية أو قلبية بسبب إخبار شخص آخر بخبر مؤلم ، وإذا كان الميت طفلا حديث عهد بالولادة هل كان سبب موته طبيعيا أم سببه الإجهاض من قبل أمه بإسقاط نفسها عن شيء أعلى قصدا أم كان بسبب الأدوية ، وكذلك الموت بسبب الاعتداءات الجنسية والضغوط الثقيلة أو اللواط أو كان طفلا لم يتحمل الاعتداء فتسبب الموت والنزيف الداخلي وغير ذلك من الحالات التي لا بد أن يتأكد الطبيب من صحتها من الميت ولا يمكن أن يتعجل أو يتعجل المحكمة القرار السريع بشأن المسألة حتى يتأكد بكل هدوء وراحة بال حال كون الطبيب خاليا من كل الشواغل لأن قراره مصير شخص أو أشخاص للقصاص أو السجون الأبدية أو الخصم إلى يوم القيامة فربما في خطأ بسيط يتهم البريء ويبرأ المتهم ويؤدي إلى ضياع دم بريء مظلوم مقهور أو يؤدي إلى إتهام شخص صفائه أنقى من الماء فكم ناس قتل وهدر دمه على ظن

---

[96] – سورة المنافقين أية 11

واحد وكم من النساء قتلن بظن سوء وببهتان وإفك وإثم مبين من غير رجوع إلى الطبيب الشرعي ليفحصها ليتأكد من الإفتراء ثم بين براءتها بعد أعوام لكن آن الأوان لم يستفيد الندم بعد الكارثة العظيمة فتسئل يوم القيامة ((بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ))[97] .

2-القتل :

والقتل هو إزهاق روح الإنسان فحقه الحياة لكنه يسلب حياته ظلما وهو من أبشع الجرائم ولقد حذر الله أن من قتلا شخصا واحدا فكأنما قتل ناس جميعاً كل من في الأرض فهو أحد المجالات التي يتدخل الطبيب بل من أكثر أنواع الجنايات التي الطبيب الشرعي لها دور فعال لتحديده لأن أكثر الجرائم يجر المسألة في النهاية إلى القتل والقتل يكون بأسباب عديدة فعلى الطبيب الشرعي في البداية أن يتحقق عن المقتول بأي أنواع من هذه الأساليب قُتل هذا المقتول :

1-القتل بالآلات التي يقتل بها الإنسان عادة مثل الشجر والحجر والسكين والأسلحة النارية الكبيرة والصغيرة والسموم والإختناق وكل أنواع الضرب في الأعضاء الحساسة مثل الرأس والعينين فإذن الطبيب يتأكد من إصابة الإنسان أنه مات بالإختناق مثلا وهذا ربما لا يعلم القضاة والخبراء إن لم يتحقق الطبيب الشرعي أن هذا مات بالإختناق بالحبل أو اليد على الفم أو القطعة قماش وهو تعطيل أجهزة التنفس بحيث يقطع نفسه في صدره وهذه الحالة كثيرة في الجرائم حيث يريد المجرمون إسكات الشخص الذي نووا أن يغتصبوه أرادوا أختطافه بحيث لا يصدر صوتهم لأن لا يكتشف جرمهم في مكان الإزدحام أو على الشوارع فبهذا الاختناق يموت هذا الشخص .

---

[97] – سورة التكوير آية 9 .

2-وهناك القتل بالتسمم وتدخل الطبيب في هذه الحالة أكثر لأن القتل داخليا حين قتل الإنسان إن ظهر بعض الآثار على جسده ربما يعلم القضاة والخبراء أيضا بسبب هذه الظواهر لكن القتل بالتسمم خاص بالطبيب والتسمم يكون بالمواد المسمومة يختلط مع الطعام والشراب فيسقى به الشخص المرصود لقتله فعند ذلك يتبين للطبيب بعد التحقيق أن هذا الشخص قتل مسموما .

ولا بد على الطبيب أن يتأكد من عدة أشياء :

أ-كيفية أستعماله للسم هل كان أختلط بالأطعمة أم بالشراب بالقهوة مثلا أو كان وضع على جسمه كالكريم اللينة .

ب- مقدار السم والفترة التي أخذ المجني عليه السم وبين ظهور العلامات أن هذا الشخص مسموم خلال ربع ساعة أو أكثر وهل كانت معدته خالية أم أمتلأ قبل دخول السم في جوفه وقد يطول ظهور العلامات لبعض الأشخاص الذين لديهم مناعة قوية إلى ست ساعات وهذا أطول المدة للكشف .

وكذلك إظهار الطبيب كمية السم ووقت تناوله إلى وفاته وقد كان أغلب الحالات تستغرق بين 18-30 ساعة تقريبا وقد تطول وفاته إلى ستة أيام حسب مناعة الشخص وكمية أستعماله وقوة السم .

ج- ظهور علامات الشخص المسموم من التهابات في أمعائه من ألم وقيء وإخراج الطعام من المعدة وكثرة العطاس والظمأ الكثير بحيث دائما يريد الشرب الكثير وبعد ذلك يتقيأ أكثر ويصيب بالإسهال .

د- ربما كان التسمم بالتدرج تبدأ من كمية قليلة فقليلة حتى يكون الجسم قطعة من التسمم .[98]

وهذه النقطة الأخيرة يستعمل لكيلا يكشف جرمه خاصة الذين يريدون تسميم الوزراء والأشخاص البارزين الأقوياء والأغنياء الذي لهم ثروة كثيرة من قبل أقاربهم طمعا" في ثروتهم الذين لهم طباخ او خدامات في بويتهم وفي أماكنهم الخاصة يتسممون بأمر الخارج من قبل آخرين .

---

[98] – بدر بن سرور الحربي ، **دور الطب الشرعي في تكييف الواقعة الجنائية** ، ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – قسم العدالة الجنائية – السياسة الجنائية ، الرياض ، ص 92 .

وأفضل العلاج إبتداء عندما يعلم الإنسان أنه سمم إفراغ معدته من كل المواد وغسله مرات وكرات ليخرج كل السم قبل أنتشاره في الجسم أكثر وأفضل المواد لغسله الجوف اللبن وأكل بعض المواد التي يكثر القيء والإسعال وكذلك غسل الكلى ببعض المواد الطبية .

3-الضرب والجرح:

يتدخل الطبيب الشرعي في كافة مسائل الضرب والجرح من التكسير والتطعين والتقطيع والتجريح للأعضاء ويقرر الطبيب أن هذا الميت مثلا مات بسبب الضرب أو لم يقصد الجاني الإماتة لكنه مات به أو كان أراد ضرب الأعضاء الحساسة مثل الرأس فإنه من المعلوم أن ضرب أعضاء الرأس يسبب الإماتة وهكذا .

4-الاعتداءات الجنسية :

من أكثر تدخلات الطبيب الشرعي في مسائل الاعتداءات الجنسية من الإغتصاب والزنا واللواط مع الذكور والإناث والأطفال وهذه الحلات يقع كثيرا في المجتمعات وأن كان إثباتها صعبة لأن أكثر حالاتها المجني عليه إما مهدد من قبل الجاني أو تقع بعيدا عن أعين الناظرين [99]وعند حدوثها كل الناس يظهر رأيه بعضهم يتبرأ وبعضهم يتهم وبعضهم يقع في البهتان ولكن القرار النهائي عند الطبيب وهي حالات:

الإغتصاب : وهو تجاوز الرجل على المرأة بفعل الزنا من غير قصد المرأة إكراها أو تهديدا فعند ذلك الفعل الشنيع يتدخل الطبيب ويبدأ بحثه هل بقي بعض الآثار على جسدها من العنف والضرب والجرح والإكراه والمص الشديد وهل حاولت الهروب من يده وكذلك بعض الآثار الداخلية من نزيف الدم داخل جسدها وكذلك على الطبيب فحص بكارتها هل كان أفتضاضها من هذه المرة أو قبل هذه الجريمة أو بحالة أخرى مثل سقوطها على مكان مرتفع فتسبب أفتضاضها أو لم يكن يفتضض بكارتها أصلا وإنما اعتداء جنسي فقط لم يجامع معها وإنما ذكرت ذلك لأن في بعض الحالات يظن الناس أن بمجرد سماعهم اللإعتداء ينتهي

[99] – محمد سيف الدين عبد الرزاق ، **جرائم التحرش الجنسي** ، ص217.

كل شيء ولا يتفكرون في شخصية هذه الفتاة في المستقبل فعلى الطبيب الدقة في فحوصاته ، وفي بعض الحالات يغتصب المرأة ثم يقتل فيزيد جريمة أخرى فعلى الطبيب قبل أن يتأكد من قتلها يبحث عن إغتصابها حتى يخفى من بين الجريمتين جريمة .

ومن الإعتداءت الجنسية الزنا وإن كانت المرأة راضية بفعل هذا الزنا ففي النهاية إعتداء على عرض الآخرين باختلاط النسب وهتك عرضه وتذلل زوجته بين الناس وغير ذلك من المفاسد .

ومن الاعتداءات أيضا فعل اللواط سواء كان مع الرجل أو المرأة أو الطفل فهو أقبح وأشنع فضيحة خاصة مع الأطفال الأبرياء لأن ذلك يتسبب في النهاية بمرض نفسي أيضا لدى المجني عليه .

مثال على جريمة القتل ودور الطبيب في كشفه

وقعت جريمة قتل في الأردن أن هناك أمرأة مطلقة تعيش مع أبنائها في أحد الشقات وفي نفس البناء يعيش إخوتها الحقيقة وكانت لهذه المرأة صالون تجميل النساء وإخوتها طمعوا في مالها ودائما" يطالبونها بأن تعطي أموالها لهم وهددوها كرات ومرات وفي بعض الحلات يفصلون الكهرباء على بيتها ولم تستسلم المرأة لهم بإعطاء مالها لهم وقرروا في النهاية قتلها في بيتها وخططوا لها بأن إذا ذهب أطفالها إلى المدرسة أن يهاجموا عليها بالقتل بعدة ضربات بالحربة والخنجر ثم تأكدوا من وفاتها ثم صبوا البنزين على منزلها ليحرقوا بيتها لإخفاء جريمتهم القتل وفعلوا كل ذلك ثم جاؤوا إلى مساعدة الناس لإطفاء منزلها لإبعاد نظر الناس عليهم ولأن لا يتهمونهم بحرق بيتها بعد إطفاء بيتها دخل الطبيب إلى البيت ليكتشف الجريمة فقرر الطبيب أن هذه المرأة لم تمت بسبب حرق البيت بل طعن بعدة ضربات ثم ماتت وبعد موتها حرقت ستين بالمائة من

جسدها ثم كشف الطبيب بعض بقع الدموية وتبعها إلى بيت منزل إخوتها وبيوتهم في نفس الشقة ثم كشفوا بيتها ووجدوا سكينا فيه نفس بقع الدموية التي في جسد المرأة .[100]

فإذن دور الطبيب ليس أقل من دور المحقق والقاضي ورجال الشرطة بل في بعض الحالات أكثر وأوفر حظاً من دور الخبراء والذي يكشفه الطبيب لا يستطيع أهل الخبرة كشفه لكن ربما يقع بالعكس فإذن يجب على الحكومة تقدير الأطباء أن يلبي دعوات الأطباء وحاجاتهم من كل الأجهزة المتقدمة والمتطورة وحمايتهم من كل يد سوء وأن تهتم بهم إهتماماً خاصا لأنهم يحمون البلاد والعباد بمارستهم الطبية وقدراتهم الخارقة في كشف الجرائم ويقعون في المخاطر بتقاريرهم على المجرمين لتحقيق الإنسانية وأن يعيش الناس بأطمئنان القلب من الجناية والإرهاب وكل شيء يضر بهم وبمتلكاتهم .

وكذلك فإن الطبيب المسلم الموثوق له دور فعال لتحديد الأمراض النفسية من الجاني والمجني عليه لأن بعض المسائل يحتاج إلى معالجة النفسية لأنه ربما كان يدعي الجاني أنه به مرض نفسي وأنه في حالة الجناية في حالة ليس عقله في مكانه وأنه في حالة أضطراب العقل فكيف يُعلم ذلك إن لم يتحقق الطبيب يعلم بخبرته الخاصة وأستعمال الأجهزة أن هذا الشخص أثناء الجريمة في حالة تعقل أم لا أو كان في بعض الحالات يكون صحيحاً وفي بعض الحالات يكون في عقله خلل لأنه ربما يكون الجاني في أدعائه صادق ولا نقرر بغير الرجوع إلى الطبيب .

5.1.2 المطلب الخامس: آثار الأقدام لتشخيص المجرمين

---

[100] – ، آمال عبدالرحمن – يوسف حسن ، **الأدلة العليمة الحديثية ودورها في الإثبات الجنائي** ، جامعة شرق الأوسط ، كلية الحقوق – قسم القانون العام ، ص 109 .

فقد كان آثار الأقدام من الوسائل التي يستعمل على التعرف للجاني وإثبات الجريمة عليه قديماً إما بالفراسة أو التي تدلنا على مكانه التي سار عليه وهذا يعلم بالفراسة والتجربة والحياة معهم أما بعدما تطور العلم صارت هذه الوسيلة أكثر أستخداما إذن هذه الوسيلة أستعمل قديماً وحديثاً .

وهذه الآثار يمكن تقسيمه إلى قسمين :

القسم الأول : آثار ظاهرية للأقدام وهي تنطبع على مسرح الجريمة إما حافيا أو منتعلا على الأماكن السطحية والزجاج والخشبية وفي بعض الحلات به دم للضحية مثلا ومشى به على الأرض أو في الغرف ويظهر حجمه من حيث الصغر والكبر وكيفية مهنة المجرم ربما يظهر من حذائه كما هو المتميز في حذاء الجنود ويتحلل الخبير في هذه الحالة هل هذه الأقدام نظيفة أم ملوثة وكذلك المكان التي مشى عليها ولذلك يجب على رجال الأمن حين وصولهم إلى مسرح الجريمة أن يحافظوا مسرح الجريمة لأن لا يمشي على المسرح أقدام أخرى فيختلط على أقدام الآخرين[101]، ولأن القدم من أكثر الأعضاء أستعمالا لدى الجاني لأن كل جريمة يحتاج إلى المشي فكيف يقدم على الجريمة إن لم يمش ثم بعد ذلك ينطبع كثيرا قدمه إما ظاهرة أو خفية في مسرح الحادث فإن الكشف من طريق الأقدام قديمة من نوع الظاهر إلا أن العلم تطور في هذه الوسيلة فأصبح من الوسائل الحديثية التي ينكشف بها المجرمون في هذا العصر .

القسم الثاني : بعد تطور العلم لم يكن آثار الأقدام بقيت على شكلها التقليدية بل صار بصمة من البصمات التي لا تشبه إثنان من الناس كبصمة اليدين والأصابع لأن للأقدام بعض الخطوط بارزة وبعضها منخفضة وأن للأقدام عرقا تفرزه ويمكن متابعة هذا العرق للمشي على الأسطح وغيرها ، فقد كشف آثار الأقدام بطريقة الخفية إذا كان الجاني قدمه عاري ومشى على مواد زجاجي أو خشبي أو على أي شيء ينطبع فيه بصمات قدمه فعند ذلك يكون حجة قوية في إثبات الجرائم فإن هذه البصمات للأقدام يساعد

---

[101] – محمد أنور عاشور **، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي** ، ، الناشر:القاهرة : عالم الكتب، 1978 ، ط. 2، ص210-219 .

كثيرا المحققون في تشخيص شخصية المجرمين ويصورون في مسرح الجريمة ويذهب به إلى المختبر لكي يقارن بصمة قدمه بأقدام الآخرين [102].

ويمكن تعيين أهمية آثار الأقدام في النقاط التالي :

1 – أن بالأقدام نستطيع الوصول إلى عدد الجناة ، وكذلك سن بلوغهم وحجم أقدامهم .

2– ويعين آثار الأقدام صحة الجاني من الأعراض والأمراض الأخرى .

3– نستطيع بها الوصول إلى مكان هروبه أو أختفائه في بعض الحلات خاصة إذا كان في قدمه دم للضحية.

وإذا نظرنا إلى الأحاديث فسنرى قيمة تتبع الآثار لكشف المجرمين والهاربين عن الحوادث والجرائم فمثلا عن أنس أن نفرا من عكل وعرينة تكلموا بالإسلام فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم أهل ضرع ولم يكونوا أهل ريف وشكوا حمى المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وأمرهم أن يخرجوا من المدينة فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا فكانوا في ناحية الحرة فكفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم وساقوا الذود فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم فأتي بهم فسمل أعينهم وقطع أيديهم وأرجلهم وتركوا بناحية الحرة يقضمون حجارتها حتى ماتوا[103] .

ووجه الإستدلال بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بأن يتبعوا أثرهم أو ما يسمى علم القافة عند العرب للكشف عن حالهم وقبضهم .

6.1.2. المطلب السادس:كشف المجرمين عن طريق الكلاب البوليسة عبر الرائحة

[102] – علاء علي العرود، **المهيب في التحقيق الحديث (والوصول إلى هوية الجاني) ،** الناشر: دار زهران للنشر والتوزيع، ص21–22 .

[103] – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(المتوفى : 241هـ)، **مسند أحمد بن حنبل** ، المحقق : السيد أبو المعاطي النوري، الناشر : عالم الكتب – بيروت،ط1 ، 1419هـ. 1998 م، ج3/ص170

فقد كان علاقة الكلب مع الإنسانية قديمة فقد كانوا يستعملونها للصيد وللحراسة وبعضهم رفيقه الكلب كما في قصة أصحاب الكهف وكذلك هو رفيق الراعي في كل زمان ومكان لحفظ رعيته في المنزل والصحراء ، فقد ذكر الله الكلب في القرآن في معرض الصيد في قوله تعالى ((يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ))[104] فقد صرح الله في هذه الآية بإباحة تعليم الكلب للصيد وأنه إذا أمسك الصيد يجوز أكله بشرط أن يذكر صاحبه أسم الله عند إرساله وإن لم تدركوا ذكاته فإذا أدركتم ذكاته فاذكروا الله عليه وذكوا[105] ، فإذا أباح الله الصيد وأكله بواسطة الكلاب فإن هذا إيحاء وإشارة من الشريعة الإسلامية لإثبات وكشف الجرائم عن طريق الكلاب المدربة والبوليسية ولا مانع من أستعمال الكلاب لكشف المجرمين مادام يوجد في الكلب صفات ما لم يوجد في الإنسان وغير الإنسان من الحيوانات الأخرى لكشف الجرائم خاصة أن له قوة وذكاة وحاسة قوية لشم الروائح وكذلك الإخلاص والطاعة والوفاء والسرعة وأنه يمكن تعليمه لفعل أي شيء يريد منه الإنسان فإذن مادام في الكلب روح التعلم فيكون سهل تعليمه لأي فن من الفنون من غير تردد وقد نجح الكلاب في كثير من تعلم الفنون منها كشف الجرائم والمخدرات والتفجيرات .

---

[104] – سورة المائدة آية : 4 .

[105] – الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، ط1، 1421 هـ - 2001 م، ج7/ص132 .

وقد وضح الإمام الشافعي صفة كلب المعلم : "الكلب المعلَّم الذي إذا أرسل أسترسل ، وإذا أخذ حبس ولم يأكل ، فإذا فعل هذا مرة بعد مرة كان معلَّماً ، يأكل صاحبه ما حبس عليه ، وإن قتل ما لم يأكل فإذا أكل فقد قيل يخرجه هذا من أن يكون معلَّماً[106].

فإذن يمكن أستخدام الكلاب المدربة والبوليسية بواسطة حاسة الشم لكشف هوية المجرمين وتتبع آثارهم للتعرف عليهم ومكانهم وهو أحد القرائن التي يمكن أن يعتمد عليها كطريق لإثبات الجرائم والتعرف على المجرمين وقد نجحوا في أستخدامهم للكلاب وعده من طرائق الإثبات و ذلك لا مانع من أستفادة القاضي المسلم وأستعانته بهذه الكلاب وهو أمر مباح قياسا" على الإستفادة منها وأقتنائها للصيد والحراسة[107].

وننبه إلى أنه يجب أن تبقى الاستفادة من هذه الكلاب في حدود القرائن ، فلا يرتقى بها إلى درجة البينات المثبتة التي تترتب عليها الأحكام ، فلا يمكن أن تقوم هذه الكلاب مقام إقرار المتهم ولا مقام الشهود .

فإذن شأن الكلب في شريعة الإسلامية واضحة ولأن الله أعطى بعض المخلوقات أشياء لم يعط للآخرين مثل بعض الطيور كان لديهم حاسة البصر كالحديد من سرعة التبصير وكذلك بعض الحيوان له حاسة السمع لديهم قوية جدا ومن بين هذه الحيوانات الكلب فقد ميزه الله من بين الحيوانات بالشم والرائحة فقد كان حظه من هذا الجانب أوفر الحظوظ من غيره ، ولما كان المجرمون يستعملون كل ما بوسعهم من الطاقات والأدوات لشتى أنواع الجرائم ناسب أن نستعمل كل أدوات الكشف والتحقيق لينال كل الناس بحقوقه وأن يقص من كل جريمة حقه لتحقيق

---

[106] – الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) ، **الأم** ،، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، سنة النشر: 1410هـ/1990م ، ج2/ص249 .

[107] – الدكتور سعيد بن درويش الزهراني، **طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية** ، مكتبة الصحابة – جدة ، الطبعة الأولى ، سنة 1414، ص:348.

الأمن والإستقرار في المدن وأن يعيش الناس مطمئنين على مالهم وأولادهم وعرضهم وبيوتهم ولتحقيق الإنسانية من كل الوجوه .

من الوسائل الحديثية التي أُكتشف من قبل رجال الأمن أنه نستطيع أن نعرف الجاني وآثاره الجنائية بواسطة الكلب الذي تدرب من قبل المدرب البوليسي تدريبا حسنا وقويا ، فلقد كان هذا التدريب له نتيجة حسنة للتعرف على الجاني لأن لدى الكلب قوة إدراك شم الرائحة تفوق حد الخيال خاصة إذا كان طعامه ومكانه مناسباً لهذا المجال بعناية فائقة وإذا كان كذلك فنتائجه يزداد يوما" بعد يوم .[108]

ولقد كان لكل شخص رائحة يتميزه عن غيره من آلاف الأشخاص كما ذكرنا من بصمة الرائحة وهذا التمييز يعرفه الكلب المدرب حينما يشم رائحة أثر المجرم حين أرتكابها للجريمة فيتبع أثره من أين هرب وبأي طريق ذهب حتى لو كان الرائحة مضى عليه شهر ما دام أنه في مكان متحفظ لم يمسحه أحد ، ويستعلمون رجال الأمن الكلب في السيطرات والحدودات والمطارات لكشف الأشياء فهذا الكلب المدرب أنه يعرف رائحة المخدرات والأسلحة والمواد الممونوعة ووسائل التفجيرات وما شابه ذلك وكل ما يريدون كشفه ولو مع الأشياء الكثيفة والعميقة بواسطة الكلب المدرب غير المريض تحت إشراف المختصين من دون جراحة كرامة أي إنسان يعني من إطار شرعي غير مبالغ في المسألة بحيث شمه للرائحة مائة في المائة 100% فإذا كان كذلك يشم هذه الروائح ويكشف ، إذن شأن الكلب ليس فقط لإثبات الجريمة بل الكلب يمنع المجرمين قبل أن يفعلوا الجرائم في بعض الأحيان .

---

[108] – ، الدكتور محمد بن أحمد الصالح، **وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء** ، ص 31 .

مع أن في تحقيق الجنايات يعتمد مائة في المائة على الكلب لإثبات الجنايات في المحاكمات وهذا في محاكمة الجنائي لكن في شريعة الإسلامية لأن الكلب لا نستطيع بصدقه لكن نقرن حجته بحجة أخرى فنستأنس بها حين الخصومة والتخاصم في المحكمة لتحقيق الجنايات .

وهناك مسألة أخرى في الكلب أنه بالمستطاع أن يعترف الجاني بهذا الكلب لكن لا بد من إطار شرعي فقط لتخويفه وأقتراب الكلب منه أو نضعه في مكان معه حتى يزعج بصوته وهجومه الخفيف عليه ، وكذلك يستعملون رجال الأمن الآن الكلب في بعض الأحيان لأخذ المجرم في بعض الأمكنة حين هروبه من رجال الأمن فدوره في هذا المجال كالصياد يتبع المجرم في النواحي والشوارع حتى يأخذه .

2.2. المبحث الثاني:وسائل الإثبات عبر الأجهزة الحديثة

1.2.2.المطلب الأول: جهاز كشف الكذب

إن كشف الكذب طريقة قديمة لكشف الجريمة لإثبات الجرائم لأن الإنسان عندما يخفي جنايته أو يفعل شيئا" قبيحا" يريد إخفاءه بقدر ما يستطيع لكن الخبراء والمحققين والقضاة والعلماء لهم طرق خاصة لكشف هذا الكذب بالعلامات التي تدل على كذبه ولذلك عندما جاءوا إخوة يوسف إلى أبيهم بقميص يوسف فيه دم كذب قال تعالى ((وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ))[109]حال كونهم باكين وقالوا لأبيهم أن الذئب أكل يوسف فتبين كذبهم ليعقوب عليه السلام وقد روي أنه قال لهم أن هذا الذئب ذكي حيث أكل يوسف ولم يخرق

[109] – سورة يوسف آية : 18 .

قميصه فاستعان بعدم خرق قميص يوسف على كشف كذبهم[110] ، ونستفيد من هذه القصة أن الذي يكذب في كثير من الأحيان يترك شيئا أو يضطرب حاله عند التكلم يساعد المحققين لكشف كذبه كما لطخوا إخوة يوسف دما موضوعاً على قميصه ولم ينتبهوا إلى خرق القميص .

وكذلك هناك كثير من الطرق لكشف كذب المجرمين والجناة حينما يخاطب المجرم عندما يسئل بعض الأسئلة حول جريمته فعند الجواب يضطرب في الكلام ويتكرر الكلمات ويظهر التشويش على وجهه ويديه ويحرك يديه كثيرا ويحاول الهروب من بعض الأسئلة ويخجل وجهه ويعرق كثيرا ويمد يديه إلى فمه وإلى الأعضاء الأخرى ويحلف بالله كثيراً لأن الصادق لا يحلف كثيراً بل هو موثق بنفسه وكذلك يريد إغلاق بعض المسائل بالتكلم في بعض الأشياء غير المهمة ومن الأفضل إذا كان الجناة كثيرين أن يسئل كل واحد بمفرده ويسجل كلامهم على الحادثة التي وقعت ثم يقارن كل جواباتهم بالآخرين ليظهر صدقهم وكذبهم ، وهناك أيضا كشف الكذب عبر لغة الجسد وخبرة القضاة مع المتهمين لأن القضاة في سنوات عملهم مع الجناة تعلموا أشياء ما لم يتعلم الآخرين لأنهم عرفوا مكايدهم وطرقهم وخبراتهم ولذلك خبرة القضاة لها تأثير عظيم لكشف الجرائم في المحاكم الجنائية ولأجل ذلك أن قرار القاضي لها أهمية بالغية .

ورغم التطور العلمي إضافة إلى هذه الوسائل التي قدمناه إلى لكشف الكذب إلا أن هناك وسيلة معاصرة لكشف الكذب تسمى هذا الجهاز بجهاز كشف الكذب فلها أشكال متعددة منها أن تجلس على الكرسي وأمامك بعض الأجهزة وتعقد بعض الكبيلات على جسمك تماما" كالفحص الطبي وبتوجه إلى المتهم بعض الأسئلة الإجرامية التي لها علاقة قوية بالجريمة[111] ويتضمن بعض هذه الأجهزة التي تعمل بالكهرباء عبر طريقة آلية ذات قدرة وقوة عالية تعين عندما يتكلم المتهم بعض التغيرات الجسدية كنبض

---

[110] – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ،** ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، ج9/ص150 .

[111] – مصطفى محمد ، **التحريات والأثبات الجنائى ،** مكتبة القانونينية – قاهرة ، ص 252 .

القلب والتنفس والعرق وحركات العضلات وضغط الدم ويعين أيضا تغييرات الجسدية داخلية وخارجية على الشخص الخاضع لهذا الجهاز، ويكون أستجواب الأسئلة بكلمة نعم أو لا ، فقد أختلف بين الدول أستخدام هذا الجهاز ومشرعي الإيطالي والفرنسي لم يجيزا أن يستخدم هذا الجهاز في محاكمهم لكشف كذب الجناة وأعتبراه أن هذا الجهاز يؤدي بالتعذيب النفسي وعدم الحرية لكن المشرع توقف في هذا الجهاز لم يجز ولم ينف وأما الولايات المتحدة الأمريكية جوزوا هذا الجهاز وأستعملوه في أكتشافاتهم .

فإذن رأي المحاكم والقضاة القانوينة والجنائية ينقسم إلى قسمين :

الفريق الأول : معارض لهذا الجهاز بحجة أن هذا لجهاز يتعدى على حرية المتهم وأنه تعذيب نفسي وأن نتائجه ليس مائة بالمائة .

الفريق الثاني : أن هذا لجهاز يجوز أستعماله ولا يمكن التخلف من هذا الجهاز ما دام أنه من تطور علمي لكن بشرط حرية المتهم أن يخضع لهذا الجهاز .[112]

والرأي الراجح عندي أستعمال هذا الجهاز إضافة إلى الأدلة الأخرى في مسرح الجريمة في إطار شرعي وبإرادة المتهم أن يخضع لهذا الجهاز لأن المتهم إما أن يظن به السوء فعند ذلك يضطر أن يخضع وإما أن يكون واثقاً بنفسه فعند ذلك يخضع بالتحدي ، وأما حجة الذين يقولون بعدم أستعماله أن نتائجه ليس مائة بالمائة ليس بحجة قوية لأن أكثر طرق المعاصرة هكذا وإن قلنا فرضا بعدم أستعماله فلا مانع أن نستعمله للإستئناس لأن عدم أستعمال هذا الجهاز يكون تخلفاً عن تطور العلمي وكذلك تدخل في ضمن هذه القواعد التي ذكرنا من قبل مثل الضرورات تبيح المحضورات وكلما تطور العلم يخاف المجرمون أكثر وما داموا أن المجرمين لا ينقطعون عن التطور في طرق جرائمهم وجناياتهم فعلينا أن نتطور أكثر لتحقيق الإنسانية والعدل وأخذ المجرمين أخذ عزيز مقتدر .

---

112 – ، زاهر خالد عبدالله ، **دور الوسائل العلمية الحديثية في الإثبات الجنائي في فلسطين** ، رسالة ماجستير ، عمادات الدراسات العليا ، جامعة القدس ، ص 81 .

2.2.2.المطلب الثاني:كاميرات المراقبة أو الفيديو وأراء الفقهاء المعاصرين

ثمة أدلة ألكترونية يمكن الاستناد إليها في الإثبات الجنائي ، وكونها ألكترونية يعني أنها تندرج في مجال الأدلة الرقمية التي يمكن أستنتاجها عبر أجهزة ألكترونية ، مثل الكاميرات الخاصة بالمراقبة ، أو الهواتف النقالة ، ومن خلالها المكالمات الهاتفية ، والبريد الألكتروني ، و أجهزة الفاكس ، لذا سأدرس في هذا المطلب الأحكام الشرعية المتعلقة بالأدلة الألكترونية .

لم يكن موقف الفقه الجنائي حيال التصوير المرئي واحداً ، بل ساد حوله موقفان أحدهما معارض له للاستدلال به جنائيا ، والموقف الآخر مؤيد له ، مما نشأ بسبب ذلك خلاف في البت في الحكم القضائي حول الجرائم المرتكبة .

أما الاتجاه المعارض فقد بيّن رفضه للحجية الشرعية للتصوير المرئي بغض النظر عن وسيلته ، وقد كان حجتهم أنه أعتداء على حريات شخصية للناس ، وأنتهاك لخصوصيات ، وهو الأمر الذي يستدعي نشر تلك المقاطع في الغالب ، وأن هذا الرفض ينطبق على التصوير الفوتوغرافي كذلك .

أما الاتجاه الثاني فهو الاتجاه المؤيد للاستدلال بالتصوير المرئي في الإثبات الجنائي حول الجرائم المرتكبة ، والأسباب التي ذكروها أن التصوير يمكن أعتبارها بمثابة دليل قاطع يثبت الجريمة ويدين المتهم ، وعلى وجه الخصوص إذا كان التصوير مجرداً من وسائل التحريف والمخادعة أو ما يطلق عليه في مصطلحات الأعمال الفنية "المونتاج"، وأن التصوير المرئي يشبه رؤية العين ومشاهدتها للجريمة أثناء وقوعها ، ويشبه كذلك رؤية الحارس المتيقظ لما يحرسه من أرواح الناس وممتلكاتهم ، كما ويمكن بواسطة التصوير المرئي توثيق الجرائم والجنايات مما يزيد من قطعية الدليل ويضفي إليها المزيد من المصداقية ، وتسهل أمور هيئة القضاة في قراراتهم ، على نحو يقطع كل الطرق أمام المتهمين لإنكار جرائمهم[113].

(113) ينظر:الحسيني، عبار عباس، التصوير المرئي وحجيته في الإثبات الجنائي ص 56-59،.

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي بجواز الاستدلال بالقرائن القطعية وفيما يلي نصه" الأصل أن لا يُقضى إلا بحجة شرعية تبين الحق من إقرار ، أو شهادة ، أو يمين ، فإن لم يوجد شيء من ذلك جاز العمل بالقرائن القطعية ؛ نصية كانت أو قضائية ، وعلى ذلك:

(1)يجوز الاعتماد على القرائن القطعية المستجدة في إثبات الحقوق المالية والجرائم المختلفة ما عدا الحدود والقصاص.

(2)يجوز الاعتماد على القرائن في إثبات العقود ما لم يرد عليها ما يبطلها.

(3) يستأنس بالقرائن غير القطعية لإثبات الحقوق ونحوها إذا وجدت دلائل أخرى يطمئن إليها القضاء[114].

يرى الكثير من الباحثين أن الصور الفوتوغرافية لا يمكن أن تقوم دليلا" ولا قرينة من القرائن التي تتخذ من أجل الإثبات الجنائي ، والسبب في ذلك يعزى إلى سهولة ويسر تزييف الصور ، وإمكانية تركيبها عبر برامج خاصة بمجال العمل التصويري أو ما يسمى بالدبلجة ، وهو وسيلة تتخذ كثيرا" عند محاولة إلصاق تهم جنسية بالطرف العدو ، بأن يقوموا بتركيب صورة شخص معين مع صورة امرأة غانية ليطعنوا في سمعته أو للتقليل من شأنه . وما يتم عرضه اليوم في شاشات التلفاز أو صالات السينما يندرج تحت هذا المحتوى ، فوجود هذه البرامج الفوتوغرافية تجرد الصور من قيمتها المصداقية وتجردها من كونها دليلاً أو قرينة في مجال الاثبات الجنائي ، وهذا هو موقف الشرع منه لأن الأحكام الشرعية لا يمكن أن تنبني على أدلة مضطربة في صدقها[115].

---

(114) رابط قرار مجمع الفقه الإسلامي.علي الانترنيت زيارة الموقع بتاريخ 2020/5/5

(115) ينظر: أبو الحاج، زياد عبدالحميد محمد، دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، ص 67، وينظر: عزايزة، عدنان حسن، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ط1، 1990م. ص 207.

يقول الله سبحانه وتعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}(116). يقول أهل التفسير المعاصرين في معنى الآية: " تناقل الأخبار آفة المجتمعات ، فقد يكون بعضها إشاعة ، أو كذباً ، وقد يكون هناك كثير من المبالغة في الخبر وتضخيمه ، وغالباً ما يكون نقل الخبر بحاجة ماسة إلى الدقة في النقل ، وضبط اللفظ ، وفهم المراد ، وتأويل المسموع ، لذا كان لا بد من الكتابة أو التدوين أو التسجيل ليكون الخبر صحيحاً أو مطابقا للواقع ، وقد يكون الخبر كله ملفقاً أو موضوعاً لدوافع سياسية أو مناصرة أتجاه معين أو لبذر بذور الفرقة ، وتأجيج نار الخلاف بين الناس ، الأقارب أو الأباعد ، لذا أوجب القرآن التثبت من الأخبار ، تحقيقا" للمصلحة العامة أو الخاصة ، ومنعا" من إيقاع الفتنة ، وزرع الفرقة "(117).

فقد بات كاميرات المراقبة والهواتف من أهم وسائل الكشف للجرائم المختلفة من الإغتصاب والضرب والسرقة وغير ذلك من الجرائم الكثيفة التي تقع في الدنيا ولهذه الأهمية كثير من الدول أوجبوا على المؤسسات والأسواق وضع هذه الكاميرات وإشعالها مدة أربعة وعشرين ساعة وقد فازوا رجال الأمن وسهلوا أمور أكتشافاتهم للجرائم ولولا هذه الكاميرات لضاع كثير من الحقوق فربما كان الواقعة في مكان ليس فيها هذه الكاميرات فجبر عند ذلك كاميرات المتنقلة بأيدي الناس المتعلقة بهواتفهم فهذه الهواتف يكون أكبر عونا لإثبات هذه الجرائم في غياب كاميرات المراقبة لتصوير هذه الحوادث وهذا ممكن لكل الأفراد أن يسجله هذه الجريمة إثباتا أو نفيا .

ولو لم يكن هذه الوسائل الحديثية ومن ضمنهم الكاميرات بكل أنواعها لتفقد أكثر الدلائل لأن في عصرنا الآن كثر الناس والأماكن ففي النتيجة كثر الفساد والجرائم ولا يكون لدى الناس الوازع الديني أو الأخلاقي حتى يمنعهم من هذه الجرائم فبحمد الله أولاً ثم بسبب هذه الكاميرات ولو أختل نظام هذه الكاميرات

---

(116) الحجرات، 49/ 6.

(117)الزحيلي، التفسير الوسيط ، 3/ 2471.

ساعة واحدة لسرق أموال آلاف الأشخاص ولهذه الأهمية الكبيرة جدير بأن يكون كاميرات المراقبة إحدى أهم الوسائل المعاصرة لكشف الجرائم وإذا كان تسجيل الأصوات من الوسائل التي يكتشف بها الجرائم فكاميرات المراقبة أولى وأجدر بأن يهتم به من قبل الأشخاص والحكومات فربما بمرور العصر أن يوجبوا القانون في كل دولة أن يكون في كل حي وكل بيت كاميرة خاصة وهذه لمصلحة الناس قبل الحكومة لأمن الناس لأن الإنسان إذا لم يكن لديه أمن وأمانة فلا قيمة للعيش إذا كان الناس في خوف ووجل على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم .

3.2.2. المطلب الثالث: الإثبات عن طريق التسجيل الصوتي

ولما كان التطور أفاد المجرمين في إجرامهم وأستعملوها لمراد أنفسهم وأستفادوا منها لأفعالهم القبيحة والشنيعة وما دام كذلك فلا مانع من أن يستعمل المحققون لكشف الجرائم كل طريق شرعي قانوني للوصول إلى الحقائق لإرهاب العدو والمجرمين ومواجهتم بكل الوسائل وإن كان تلك الوسائل في الظاهر وأمام أعين الناس في بعض الحالات قذرة إلا أنه يباح للمحققين أستعمالها ضرورة كما يباح أكل لحم الخنزير لمن كان مضطرا ، ومن تلكم الوسائل تسجيل الصوتي في طريق التنصت والتجسس لمكالمات الأشخاص السرية وهذه الوسيلة أثارت الجدل بين المحاكم من أن الإطلاع على خفايا المجرمين والمتهمين في طريق التنصت والتجسس لملفات الأشخاص عبر تلفوناتهم النقالة غير جائزة مثل محكمة الأمريكة حيث منعوا أستعمال التسجيل الصوتي وعدوه من الممنوعات للمحاكم لأن هذا يؤدي إلى إفشاء السر والإعتداء على حرية الإنسان وإكراه لفاعل الجرائم بينما يرون خبراء المحكمة الفرنسية أستعمال هذه الوسيلة لمكافحة الجرائم والوصول إلى الحقائق لكن إطار قانوني مشدد بحيث يكون تحت لواء القاضي ورجال الأمن [118]، وإنما

---

[118] – سليم مسعودي ، **الإثبات الجنائي بالطرق العلمية ،** ، جامعة العربي بن مهدي – أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص 67 .

منعوا القانون الأمركي أستعمال هذه الوسيلة لأن في عصرنا الحاضر كثر الغش والحيلة فربما أن هذا التسجيل تزوير من قبل الآخرين لأن يتهم البريء أو يتبرأ المتهم ، ولما كان المجرمون أسعتمل كل الوسائل فإن رأي الغالب على أستعمالها للتنصت والتجسس لمواجهتهم لأنهم رأوا أنها وسيلة إيجابية لكشف الجرائم ولا مانع من أستعمالها والقول بغير ذلك يكون من التجميد والتخلف للتطورات التي يستعملوها المجرمون ضد العدالة وإذا كان التحقيق والعدالة نبذوا هذا التطور وراء ظهورهم فيكونون آثمين لأنهم لم يحققوا العدالة بشكل نهائي.

4.2.2. المطلب الرابع: إثبات الجرائم عن طريق الألكترونية

الإثبات عبر البريد الألكتروني:

بما أن البريد الألكتروني واقع تحت تصرف شخص أو جهة معينة ، على نحو لا يشاركه في ذلك شخص آخر، أو جهة أخرى . ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل يمكن الاستناد إلى التوقيع الذي يتوفر في رسائل البريد الألكتروني (Electronic mails) وأعتبارها من التوقيعات المقبولة . إذ أن التوقيع الموجود في رسائل البريد الألكتروني هو يقوم على مجموعة من الخطوات والإجراءات والوسائل التقنية مما يتيح أستخدامها بغية الوصول إلى أمر معين ، ولا بد من أن تتضمن البريد الألكتروني علامة خاصة تميز أن مرسلها هو الذي قام بإرسالها التوقيع الإلكتروني عبارة عن رمز سري أو رقم أو شفرة خاصة مما لا يمكن فهم معناه إلا عن طريق صاحبه أو ومن يطلع له على مفتاح ذلك التشفير أو الترقيم أو الترميز [119].

وذهب البعض إلى أن التوقيع الإلكتروني لا يمكن عده مماثلاً للتوقيع اليدوي لأنه إمكانية التحقق من أن الشخص الذي يوقع إلكترونياً عبر أجهزة الحواسيب هو فعلاً الشخص الذي وفّر معلومات

(119) ينظر: باسيل يوسف، الجوانب القانونية للعقود التجارية عبر الحواسيب وشبكة الإنترنيت والبريد الإلكتروني، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد الرابع، 2000، ص62.

صحيحة عن هويته ، للأحتمال صدور التوقيع عن شخص آخر غير المنسوب إليه آلية التوقيع ، كما أن التوقيع الإلكتروني لا يصدر عن الموقع شخصياً وإنما يصدر عن الحاسب الإلكتروني [120].

إلا أنه لا يمكن قبول هذا الرأي ، والسبب في ذلك أن التوقيع الإلكتروني يمكنه أن يوفر المصداقية المطلوبة ذاتها التي يمكن للتوقيع اليدوي يوفرها ، بل قد يكون أكثر مصداقية في الدلالة على شخصية الموقع ، وبالرغم من أن التوقيع الإلكتروني إمكانية تعرضه للسرقة والضياع والتزوير إلا أن التزوير فيه لم يصل إلى ما وصل إليه في التوقيع اليدوي من تقدم[121].

وبالإضافة إلى ذلك فإن التوقيع الإلكتروني لا يصدر عن الحاسب وإنما يتم بواسطته لأن الحاسب ما هو إلا أداة بيد الموقع يستخدمه في وضع توقيعه على السند الإلكتروني كما يستخدم القلم أو الختم أو الإبهام في وضع توقيعه اليدوي ، ومادام التوقيع اليدوي لا ينسب إلى القلم وإنما إلى الموقع فلا يمكن نسبة التوقيع الإلكتروني إلى الحاسب مادام الحاسب يعمل تحت إرادة وتوجيه الموقع ، لذا فإن التوقيع الإلكتروني يصدر عن الموقع شخصياً ، وقد يكون أكثر دلالة من التوقيع اليدوي على شخصية الموقع ، فضلاً عن ذلك أن التوقيع الإلكتروني يؤدي الوظائف ذاتها التي يؤديها التوقيع اليدوي وهي تحديد هوية الموقع وإقراره لمحتويات السند الذي وقع عليه ، وتأكيد مشاركة الموقع في عملية التوقيع[122].

أما عن الحجية الشرعية للبريد الألكترونية ، فإنها قائمة على مدى مصداقية البريد الألكتروني في المفهوم القانوني ، فإذا كان ذا مصداقية قانوية تقوم مقام الدليل أو القرينة فإن الشريعة تنظر إليه بنظر الدليل أو القرينة ، وإن كانت فيه شبهة أو ملابسات تحد من قيمته القانونية .

---

(120) ينظر: طوني ميشيل عيسى، التنظيم القانون لشبكة الإنترنيت، الطبعة الأولى، دار صادر للنشر، بيروت، 2001، ص340، وينظر: نبيل مهدي كاظم زوين، إثبات التعاقد بطريق الإنترنيت، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بابل، 2001، ص76.

(121) ينظر: وسيم شفيق الحجار، الإثبات الإلكتروني، دار صادر للنشر، بيروت، 2002، ص23.

(122) ينظر: محمد المرسي زهرة، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، بحث ضمن كتاب الجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف، الطبعة الثانية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1999، ص171.

وقد ورد عن مجمع الفقه الإسلامي قرار بشأن القرائن والأدلة الحديثة مفادها أن العمل بالقرائن: "الأصل أن لا يُقضى إلا بحجة شرعية تبين الحق من إقرار ، أو شهادة ، أو يمين ، فإن لم يوجد شيء من ذلك جاز العمل بالقرائن القطعية ؛ نصية كانت أو قضائية ، وعلى ذلك يجوز الاعتماد على القرائن القطعية المستجدة في إثبات الحقوق المالية والجرائم المختلفة ما عدا الحدود والقصاص"(123).

تطور البشرية إلى أعلى شوط بحيث أمام شخص واحد كل المعلومات التي تحدث في هذا العالم الكبير الكثيف وكل الأبعاد ضاقت وتجمعت وخضعت لجهاز واحد وشخص واحد كل ذلك بفضل الله أولا بحيث يرينا الله آياته في الآفاق وفي أنفسنا حيث منح الله العقل للبشرية لأن يتقدم في التكنلوجيا المعاصر المتقدم المتطور حيث أستفاد العالم من كل آلات تكنلوجيا ومن كل جوانب الحياة البشرية من السياسة والاقتصاد والعسكرية والتواصل الاجتماعي وكشف الجرائم وتخزين الأموال وحفظها ونقلها وتداولها إلى كل الدول بكل السهولة وكذلك تجميع المعلومات والملفات بين دولة واحدة أو بين الدول وإزالة كثير من المشاكل والوصول إلى الحقائق وغير ذلك من المجالات التي أستفاد العالم من الأجهزة الإلكترونية[124] والتكنلوجيا المتطورة بحيث يطير الإنسان في الفضاء وهو متكإ على أريكته في بيته ومع كل ذلك الفوائد إلا أن فيها أضرارا" جسمياً وسلبيات على المجتمعات جسديا ونفسيا وأخلاقيا وأخطر من ذلك كله مسألة جرائم الإلكتروني الناتج من سوء تصرف المستخدمين التي أدى إلى حب الفساد وأنتشار الفاحشة والجرائم وسرقة الأموال والمخاطر على أعراض وأموال وأنفس عوام الناس فضلاً عن خواصهم كل ذلك بسبب تطور التكنلوجيا فإذن هو لسان ذو حدين إما تصرف في الإصلاح أو تصرف في الفساد وإضافة إلى ذلك فإن الجرائم الإلكترونية من أعقد الجرائم غموضاً وجهالة لأن شبكات الاتصالات غامضة ومعقدة ومجهولة

(123) رابط قرار مجمع الفقه الإسلامي على الأنترنت بتاريخ 2020/8/7

124 – أيمن عبد الله فكري ، **الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية** ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون والإقتصاد – الرياض ، ص34 .

فاعلها من كثرة دقتها وتشبع فروعها وغير متناهية علمها وسهولة محو سجلها ، ولذلك التعامل مع مجرمي الإنترنيت في غاية الصعوبة لأن الجاني يجلس في بيته وعنده حاسوب وأتصال بالشبكة يهدد هذا ويسرق مال هذا ويعطل جهاز هذا بل يلعبون بكل المعلومات الدولية والإستخباراتية وسرقة أموال الناس عبر البنوك وغير ذلك من المخاطر على الدول والأشخاص العاديين ولأن مجرمي الإلكتروني أذكياء في عملهم الإجرامية [125]وخبراء في أستعمال هذه الأجهزة لأنه سهلة أستعمالها لمن يريد إدمان هذه الجرائم ومفتوح ومسموح من قبل الدولة لكل من أراد بلا حدود ونهاية ولا حجر مانع يمنع هؤلاء ، ولا يستطيع الدولة إغلاق هذه الشبكات وتعطيلها لأنه إن تعطلها فسوف يعطل كل السهولات التي نالها بسبب التكلنولجيا لأن المعلومات صارت كثيرة ولا سيطرة على هذه الأموال الكثيرة والضخمة والمعلومات الكثيفة من الدوائر إلا بسبب أقمار الصناعية والشبكات ولذلك فاختاروا قاعدة أختيار أخف الضررين وأزدحام المصلحتين فيقدم الأعلى من المصلحتين .

ولأجل ذلك كله يجب على القضاة والخبراء ورجال الشرطة والأمن أن يتخصصوا بعض الأشخاص الماهرين ليتعلموا علوم الهاك وكل الأجهزة الحديثة ليواجهوا المجرمين بسلاح أنفسهم حتى يمنعهم من فعل هذه الجرائم قدر المستطاع وأقل مواجهة أن يصححوا الأجهزة الأمنية والبنوكية وغير ذلك من التعطيلات ولذلك على الحكومة أن يجتهد كل البذل بحيث أن يلبي على حاجاتهم ودعواتهم حتى يكون الحماية بشكل جيد لمتلكات الدولة والناس ومعلوماتهم الخاصة بهم وأسرارهم الدولية والعائلية وليطمأن الناس من أستعمالهم للأجهزة المتقدمة للتواصل الاجتماعي وحماية أسرارهم من أيدي هؤلاء المجرمين .

صعوبة الإثبات في الجرائم الإلكترونية :

---

[125] – عبد الكريم الردايدة ، **الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهتها ،** الطبعة الأولى ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع – عمان ، ص51 .

فقد كان شأن جرائم الإلكتروني متميزة عن غيرها من الجرائم يفعلها الجاني ويمحوها في حاسوبه خلال ثانية واحدة عبر ذبذبات وأجهزة الإنترنيت وعادة يكون الجناة من الأذكياء والخبراء في أجهزة الاتصالات وكذلك مجهولية الدليل المادي لأنها عادة يرتكب الجاني هذه الجرائم في جو مجهول وفي مكان مجهول من جهة مجهولة يصعب من جهة المجني عليه أو أي جهة جني معه إبلاغها لإمكان محوها سرعة ولأن الهجوم على المجرمين لا يكون بالعنف والشدة والسلاح وإنما التسلط عليهم بسلاح أنفسهم من التطلع على لوحة مفاتيحهم وحاسوبهم وسجلاتهم وملفاتهم أو تعطيل أجهزتهم من عروقها وأصولها وهذا صعب جداً كما ذكرنا من ذكاوة فاعليها وكذلك لا يستطاع الشهادة على هؤلاء كالجرائم الأخرى الذي ذكرنا من قبل من البصمات والدليل المادي وإنما عبر ذبذبات وشبكات غير مرئية حيث يلعب بالبيانات الحاسوب للمجرمين وقواعد التفتيش بإسلوب التغطية على الآثار المادية .

وكذلك من الموانع والصعوبات التي يواجه المجني عليه عدم أستطاعة إبلا غ القضية السلطات الأمنية خاصة المؤسسات المالية والتجارية لأن لا يعدم ثقته بين معامليها ومشتريها أو أن هذه السلطات لم يكن لديهم خبرة لمنع هؤلاء المجرمين أو ربما إبلاغهم يؤدي إلى حقد هؤلاء المجرمين أكثر فيضررون مرة أخرى حقداً وانتقاماً أو كان إبلاغها يؤدي إلى تعطيل هذه المعامل لفترة غير قصيرة ويكون الخسائر أزيد من قبل .[126]ولا بد على الدول التوافق فيما بينهم وتبديل معلوماتهم لمواجهة مجرمي المواقع التواصل ويحدد ويعين بعض الخبراء ويخرج لهم النقودات لتشبيعهم علوم التكنلوجيا بشتى أنواع العلوم الحاسوبية ليواجهوا هؤلاء المجرمين بسلاح أنفسهم لأنه من أخطر الجرائم التي ضررها الأول على الدولة وممتلكاتها ومعلوماتها وثرواتها.

المواضع المستهدفة للجرائم الإلكترونية

---

126 – براهيمي جمال ، **التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية** ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم القانون ، ص203.

لما كان شبكة الإنترنيت شيئاً ضرورياً للحياة فبدون لا يمشي الأمور جيدة في الدوائر والبنوك وأعمال التجارة والمؤسسات الإستخبارية والعسكرية وبطاقات الشخصية المالية ونقل الأموال وغير ذلك من الوظائف المهمة التي يباشر بالشبكات ومن أجل ذلك يتعرض كل هؤلاء مستهدفون للمجرمين للوقوع على هذه الجرائم لأن المجرمين يريدون التشويش على الدولة والتجسس والتطلع على معلوماتهم وسرقة أموالهم وأكثرهم حاقدون لأموال العوام وممتلكات الدولة فيفعلون هذه الجرائم كالإنتقام أو كدليل لأي وقت أحتاجوا إليه لأعمالهم الخبيثة فهؤلاء المجرمون في المجتمع من صنف الكسالى والبطالين لا يستطيعون أن ينالوا الأموال بطريقة شرعية وقانونية ، وأهم المواضع التي تستهدف للجرائم الإلكترونية كالتالي :

1-المؤسسة الاقتصادية والمالية والتجارية : ولما كان أكثر التجارة على الإعلان وعرض السلع على شبكات التواصل وكذلك فتح الحساب البنكية لهؤلاء المؤسسات التجارية والإقتصادية وفتح هذه العروض أمام ملاين البشر وهذا خطر عظيم على ممتلكاتهم وحساباتهم أمام مجرمي الإنترنيت .

2-أصبح عوام الناس من أكثر ضحايا جرائم الإلكتروني لمشاركتهم في كثير من المواقع الشبكية ووضع أموالهم وأسرارهم وملفاتهم الخاصة بهم في حاسوبهم أو في الهواء وأكثر الناس بدائيون في أستعمالهم للحاسوب ومجرمي الإنترنيت ماهرون أذكياء لا يعقد شيء إلا نادراً فيرسلون بملف فيه فايروس عندما يفتح العامي يقع في الشبكة الصيدية لهؤلاء المجرمين فيعملون معها بأشد أنواع الظلم والتعدي عليه .

3-المؤسسات الإستخبارية والعسكرية : أن المؤسسات العسكرية ومحاضر الشرطة خزنوا معلومات وافرة على المسجونين والمجرمين وأصحاب المخالفات وكذلك خطط العسكرية والمعلومات السرية المتعلقة بالدولة وخزنوا كل ذلك في الأقمار الصناعية ولأن المجرمين أكثر حقداً على هؤلاء المؤسسات لأنها حساسة ومظنة كشفهم في المستقبل ولذلك أكثر هجومهم على هؤلاء المؤسسات السرية .[127]

---

[127] – صفير يوسف ، **الجريمة المرتكبة عبر الإنترنيت** ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو –كلية الحقوق والعلوم الإسلامية .

وهذه الجرائم من أهم الجرائم التي أضر بممتلكات الدولية والإنسانية ومعلوماتهم السرية وهناك جرائم أخرى عبر الإنترنيت أضر بشخصية الإنسان وكرامته ومستواه بين المجتمع ففي بعض الحالات أخطر من قبل لأن الشخص يحب أن يسرق ماله ولا يخجل ببهتان أو هتك عرض أو ما شابه ذلك وهذه المواقع التواصل فيها جرائم من السب والشتم والغيبة والتهديد والإفك وهتك الأعراض وأتهامات مبنية على الظنون المؤدي إلى سفك الدماء وقتل الأبرياء من المسلمين والمسلمات وكذلك التجسس والتطلع على ملفات الأشخاص وأسرارهم وصورهم العائلية الفيدوهات فيصير الناس كالأسير بيد هؤلاء القاطعين للطرق والملفات السرية للمسلم ونحن في زمان تصديق الناس للأباطيل أسرع من ضوء الشمس فكل ذلك من الجرائم تؤدى بالمواقع التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك ويوتيوب وما شابه ذلك من سوء تصرف مستعمليها كل هذه الجرائم محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، فيجب على الدعاة أولاً أن ينتبهوا المسلمين فربما كان المسلم العادي يفعل ويقول أشياء بحسب ظنه أنه شيء هين وهو عند الله عظيم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ((وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم))[128] وفي رواية سبعين خريفا ، وكذلك على الحكومة أن يمتنع عن هذه الإدعاءات الباطلة والمهمومة وسوء تصرف والمراقبة التامة على هؤلاء الناس قريباً أو بعيداً لأن لا يكون الفوضى وكل الناس يتكلم بما يشاء ولا يكون أي حجر أخلاقي كالحجر الأخلاقي أقدم من الحجر الصحي للأمراض .

5.2.2. االمطلب الخامس: إثبات الجناية من آثار الأسلحة النارية

فقد كان القديم يستعين المجرم بكل ما لديه من حجر وشجر وسيف ودرع وسكين لجرائمهم لكن تطور العلم حتى أخترع الأسلحة النارية وهذه الأسلحة النارية قد أدى إلى أضرار كثيرة وسبب لموت آلاف

---

[128] – محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (المتوفى: 256هـ) ، **الجامع الصحيح المختصر**، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط3، 1407 – 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، ج2377/5 .

الأشخاص وتدمير الحيوانات والأشجار خاصة هذه الأسلحة الحديثية والنووية ومع هذه الأضرار إلا أنه شئنا أم أبينا أخترع إستفاد أم أضر فهي موجود في عالمنا لكن المهم نحن أن نستفيد من هذه الأسلحة لتبين المجرم من البريء لأن كل أسلحة لها شفرة خاصة بها وهي وسيلة جيدة لكشف الجرائم والمجرمين ولا يستطيع المجرم إخفاء هذه الآثار في مسرح الجريمة إما أن يترك السلاح في مسرح الحادثة بسبب أضطرابه وتشويش نفسه من الخوف وقت الهروب أو يريد أن يظهر أن المجني عليه أراد قتل نفسه فيترك السلاح على جثته كل هذه يفعله المجرم ليبعد الجريمة من نفسه وهذا أقل الحلات أن يترك الجاني سلاحه ، وإما أن يترك بارود والإبرة التي في المقذوف الناري والشفرة السرية التي مع كل أسلحة وبهذه الطرق يتوصل أهل التحقيق إلى معرفة الجاني .

إن تحديد السلاح في مسرح الجريمة من نوعية السلاح هل كان صامتا أو ذات صوت وهل أستعمل السلاح أو أطلق النار من بعيد أو قريب ومقدار سرعته وشدته وكيفية جرحه وكذلك هل وقع البصمات على المسدسة أو على الظرف المسدسة هل ترك العلامة أو لا وغير ذلك من العلامات التي يتركها الجاني على المسدسة أو مكان السلاح [129]وكذلك تحديد إتجاه الرمي نحو المجني عليه هل كان مباشرة أو على جهة الشمال واليمين أو أي جهة أخرى وعن كم متر إنطلق المقذوف كل هذه المسائل تفيدنا بأن نعين المجرم في مسرح الحادثة بتحديد نوعية الأسلحة والظروف واللافظ والإبرة وغير ذلك من أدوات السلاح التي تدلنا على المجرمين .

ولما كان التطور العلمي بلغ في حد أن يكون نهاية الشخص بمقذوف ناري في ثانية واحدة لكن هذا التطور وإن كان في أكثر الأحوال خرب الدنيا ودمر به كثير من الدول وسفك الدماء في الحرب العالمي الأولى والثانية إلا أن هذه الأسلحة ساعد المحققين في كثير من القضايا المعقدة في القتل والجرح والسرقة

---

[129] – عبد الفتاح الجبارة ، **إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ،** الناشر :دار الحامد للنشر والتوزيع ، ص147.

والإغتصاب والتهديد وكثير من القضايا الأخرى وذلك من خلال فحوصات لهذه الأسلحة التي أستعمل الجاني في مسرح الجريمة .

فإذن الأسلحة النارية من أكثر الأدوات الحربية والجنائية التي يستعمل في مسرح الجريمة التي يحلل المشاكل الجنائية التي لولا تحديد هذه الأسلحة بهذه المواصفات لما كان الكشف بهذه السهولة من قبل الباحثين .

فقد جرى الله عادته في مثل هذه الجرائم مثل القتل أن يكشف لأن الذين يستعملون هذه الأسلحة لابد أن يتركوا آثاراً وإن كانوا أذكياء بأنهم يتفكرون أن لا ينسون سلاحهم وهو رأس الأدلة وأن لا ينسون البارود والظرف وغير ذلك لكن أكثر الأحيان يتركون بعض الآثار التي تدل على الجاني لأن في هذه الحالة يضطرب عقل الجاني بأن ينسى بعض الآثار بل في بعض الحالات ينسى السلاح ثم يقوم الخبراء بتصوير المسرح أولا ثم نقل هذه الآثار من الأسلحة النارية إلى المختبر [130].

ولما كانت أسلحة النارية تطلق باليد فإن بصمة اليد والأصابع تطبع على المسدس وما يتخلقه يد المجرم وجزئيات البارود وكذلك إضافة إلى الغازات الناتجة من الإطلاقات وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالأسلحة ومسرح الجريمة التي أستعمل فيها الأسلحة [131]ويكون التحقيق عن هذه الطريقة في مسرح الجريمة أسهل ويدخل في باب البصمات وقد ذكرنا مشروعية الإستناد إلى البصمات في القانون الوضعي وفي الفقه الإسلامي من قبل .

---

[130] – طاهري شريفة ، **الأدلة المادية في الإثبات الجنائي** ، جامعة جزائر كلية الحقوق ، 2016 – 2017 ، ص 180 .

[131] – الدكتور بارعة القدسي ، **التحقيق الجنائي والطب الشرعي** ، ص109 .

الخاتمة

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث :

الأمر بالإثبات وارد في القرآن الكريم ، كما في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) .

والأمر نفسه وارد في السنة كذلك ، كما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر) .

الإستعانة بتلك الوسائل ذات أهمية بالغة ودور فعال في حسم القضايا وإصدار الأحكام بدقة ، على نحو يضمن إرجاع الحق للمظلوم ، وإدانة المتهم ومحاكمته محاكمة عادلة لا إنكار فيها .

وبالرغم من تقنية تلك الأجهزة والوسائل الحديثة إلا أنها لن تكون دقيقة بنسبة مائة في المائة ، بل يبقى فيها مجال للتلاعب والالتفاف حول الأدلة ، وبالتالي لن يكون الحكم دقيقا وصحيحاً اذا كان معتمدا اعتماداً كلياً على تلك الوسائل دون الاستعانة بالقرائن والشهود والخبرة القضائية .

أما طرق الاثبات الحديثة فقد تزايدت فى الفترة الأخيرة وعظم دورها ، ولعل أهمها ، فى المجال الجنائى البصمة الوراثية (بصمة الحمض النووى) وفصيلة الدم ، وبصمة الصوت ، وبصمة العين ، وبصمة الاصبع ، والتسجيل الصوتى والتسجيل التصويرى ، وبصمة الاسنان والرائحة والأذن وغيرها بالإضافة إلى الاثبات الالكترونى ، أو التوقيع الالكترونى وهو الشائع فى مجال الحقوق المدنية والتجارية .

أهمية إثبات الجرائم لتبرئة البريء وإدانة المتهم ، حيث أن عملية الإثبات تأتي في المرحلة الأولى قبل إصدار الحكم .

التوصيات

نوصي الطلاب العلم وأساتذة الفضلاء أن يداومو على دراسة موضوعي والتعمق فيها لأن هذا الموضوع بحر لا ساحل له ورسالتي قترة من هذا البحر لأن في كل لحظة قد تزداد السكان العالم وكلما كثر الناس فسيكثر الجرائم والمجرمين ولذلك نحتاج الى كل طرق مفيدة لعلاج الجرائم ومنعها. وكذلك أوصي الباحثين أن يهتموا بالمقارنة ودراسة الشريعة الاسلامية أضافة الى دراسة قانون الوضعي وأرائه ولايمكن ترك أي الطرفين للباحثين لأتمام حقوق الناس من أنفع الاشياء لتحقيق العدل ومنع الجور وأن يعيش الناس بكل فرح بلا فزع من أموالهم وأنفسهم وأعراضهم .

..... وتمت بعون الله .....

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

- – محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (المتوفى: 256هـ) ، **الجامع الصحيح المختصر**، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط3، 1407 – 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق .
- محمد يسري، **الارهاب والشباب رؤية فى انثروبولوجيا الجريمة** ، الناشر: الملتقى المصري للإبداع والتنمية،2002 .
- أ.د. أحمد هندى، **طرق الاثبات المعاصرة** ، كلية الحقوق– جامعة الاسكندرية.
- ابن القيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسية الشرعية**، دار علم الفوائد للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت.
- ابن القيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الحديث، القاهرة، 2004.
- ابن حجر، الحافظ ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، 1433هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) ، **رد المحتار على الدر المختار** ،الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، 1412هـ .
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، القاهرة، دار الكتب العلمية، د.ط، 1422هـ -2001م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-199م.
- أبو الحاج، زياد عبدالحميد محمد، **دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**. رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، غزة، 1426هـ-2005م.
- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) ، **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1386 – 1966 .
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، الناشر: دار الحديث – القاهرة .
- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 . 235 هـ) ، **مُصنف ابن أبي شيبة** ، تحقيق : محمد عوامة . الدار السلفية الهندية.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي(ت275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ط، د.ت.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، الناشر: دار الفكر.
- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(المتوفى : 241هـ)، **مسند أحمد بن حنبل** ، المحقق : السيد أبو المعاطي النوري، الناشر : عالم الكتب – بيروت،ط1 ، 1419هـ . 1998 م.

- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، المحقق : نايف أحمد الحمد، دار النشر : دار عالم الفوائد، البلد : مكة المكرمة، ط1، 1428هـ .
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) **الجامع لأحكام القرآن** ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م .
- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) **مفاتيح الغيب** ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3، 1420 .
- أبو محمد عزي الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة منقحة، 1414هـ-1991م
- أحمد محمد رفعت ، **التقنيات العملية في البصمة الوارثية** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، فهرسة مكتبة ملك الفهد – الرياض ، ط1 ، 1435-2014 .
- أحمد موافي ، **من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون** ، الناشر: القاهرة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة الخبراء 1965 .
- آل قرون، زيد بن عبدالله آل قرون، **البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات**، مؤتمر القرائن الطبية المعاصة وآثارها الفقهية، جامعة الإمام، السعودية، 1435هـ-2014م.
- آل قرون، زيد بن عبدالله آل قرون، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية.
- آمال عبدالرحمن – يوسف حسن ، **الأدلة العلمية الحديثية ودورها في الإثبات الجنائي** ، جامعة شرق الأوسط ، كلية الحقوق – قسم القانون العام.

- الباز، عباس أحمد، **البصمة البصرية والصوتية ودورهما في الإثبات الجنائي شرعا وقانونا**، بغداد، 2000.
- باسيل يوسف، **الجوانب القانونية للعقود التجارية عبر الحواسيب وشبكة الإنترنيت والبريد الإلكتروني**، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد الرابع، 2000.
- بدر بن سرور الحربي ، **دور الطب الشرعي في تكييف الواقعة الجنائي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – قسم العدالة الجنائية – السياسة الجنائية ، الرياض .
- براهيمي جمال ، **التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية** ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم القانون .
- بوساق، محمد المدني، **الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي**، الندوة العلمية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428هـ-2007م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر، وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ - 1975 م.
- ثنى ليلة – وحمدي إيمان ، **الدليل الجنائي المادي** ، جامعة عبدالرحمن حيرة بجابة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون .
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزيف الشريف (ت 816هـ)، **التعريفات**، تحقيق ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتاب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ1983م.

- حسن السيد حامد خطاب ، **أثر القرابة على الجرائم والعقوبات فى الفقه الإسلامي**، الناشر: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع, 2001 .
- حسن علي الشاذلي ، **الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون** ، الناشر: دار الكتاب الجامعي، ط2 .
- الحسيني، عبار عباس، **التصوير المرئي وحجيته في الإثبات الجنائي**، دار الفكر للطباعة والتوزيع، دمشق، 2000.
- الحضرمي ولد سيدنا ، **مسرح الجريمة ورفع الأدلة وتحريزها** ، رياض، دار الروضة، 2002 .
- حمد رأفت عثمان، **الفقه المقارن**، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د. ت.
- دبور، أنور محمد، **القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1405.
- الدكتور بارعة القدسي ، **التحقيق الجنائي والطب الشرعي**، دار العلم للملايين، بيروت، 2004 .
- الدكتور سعيد بن درويش الزهراني، **طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية** ، مكتبة الصحابة – جدة ، الطبعة الأولى ، سنة 1414 .
- الدكتور عمر السبيل، **البصمة الوراثية**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1419 .
- الدكتور محمد بن أحمد الصالح، **وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء**، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، 2002.
- زاهر خالد عبدالله ، **دور الوسائل العلمية الحديثية في الإثبات الجنائي في فلسطين** ، رسالة ماجستير ، عمادات الدراسات العليا ، جامعة القدس .

- الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1402هـ-1982م.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير الوسيط**، دار الفكر – دمشق، ط1، 1422هـ .
- سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي ، **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية**، عضو هيئة التحقيق والإدعاء العامفرع منطقة الرياض الطبعة الثانية 1427هـ .
- سليم مسعودي ، **الإثبات الجنائي بالطرق العلمية** ، جامعة العربي بن مهدي – أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية .
- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) ، **الأم**، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، سنة النشر: 1410هـ/1990م ، ج2/ص249 .
- الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
- صفير يوسف ، **الجريمة المرتكبة عبر الإنترنيت** ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – كلية الحقوق والعلوم الإسلامية .
- طارق عبد الله ابو حوه – **مشكلات الحجية القانونية لبصمة الهوية البشرية البيومترية فى الاثبات المدنى** – مجلة القانون والاقتصاد جامعة القاهرة .

- طاهري شريفة ، **الأدلة المادية في الإثبات الجنائي** ، جامعة جزائر كلية الحقوق ، 2016 – 2017 .
- طلال أبو عفيفة ، **أصول علمي الإجرام والعقاب** ، دار الجندي للنشر والتوزيع ، ط1، 2005.
- طوني ميشيل عيسى، **التنظيم القانوني لشبكة الإنترنيت**، الطبعة الأولى، دار صادر للنشر، بيروت، 2001.
- عبد الفتاح الجبارة ، **إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة** ، الناشر :دار الحامد للنشر والتوزيع .
- عبد الكريم زيدان ، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية** ، الناشر: مؤسسة الرسالة – مكتبة البشائر سنة النشر: 1409 – 1989.
- عبد المطلب إيهاب ، **موسوعة المخدرات**: معلقا عليها بآراء الفقه والقضاء .
- عزايزة، عدنان حسن، **حجية القرائن في الشريعة الإسلامية**، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ط1، 1990م.
- علاء بن محمد صالح الهمص – **وسائل التعرف على الجانى** – 1433 (2012) مكتبة القانون والاقتصاد — الرياض .
- علاء علي العرود الحباشنة ، **أركان في التحري كإجراء من إجراءات البحث الجنائي** ،دار الزهران للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1440 .
- علاء علي العرود، **المهيب في التحقيق الحديث** (والوصول إلى هوية الجاني) ، الناشر: دار زهران للنشر والتوزيع .
- عمر عبدالمجيد مصبح ، **دور بقع الدم في اكتشاف الجرائم من خلال تقنية النانو** ، كلية المدينة الجامعية بعجمان — قسم القانون — الإمارات العربية المتحدة .

- عمرو حسان عبابدة، عبد المهدي سليم السعود ، **اكتشافات واختراعات علمية** ، دار المعتز للنشر والتوزيع –عمان .
- عوض عبد الله أبو بكر، ، **نظام الإثبات في الفقه الإسلامي**، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2005.
- كعباش أحسن، **البصمات المستحدثة ودورها في الإثبات الجنائي** ، جامعة عبدالرحمن ميرة – بجاية –كلية الحقوق والعلوم السياسة .
- لجمع من الباحثين ، **الإستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثية في التحقيق والجنائي** ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .
- محافظي محمود ، **البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجاني** ، جامعة جزائر _كلية الحقوق _ بن عكنون .
- محمد المرسي زهرة، **حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات**، بحث ضمن كتاب الجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف، الطبعة الثانية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1999.
- محمد أنور عاشور ، **الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي**، الناشر:القاهرة : عالم الكتب، 1978 ، ط. 2.
- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية
- محمد سيف الدين عبدالرزق ،**جرائم التحرش الجنسي**، دار العلم للملايين، ط1، 2003 .
- محمد لطفي عبد الفتاح ، **القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية**، دار الفكر والقانون ، الطبعة الأولى .

- محمد نور خالد الدباس ، **دليل المحقق في أصول التحقيق** ، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع – الأردن – عمان .
- محمد وحيد دحام، **الإثبات بشهادة الشهود** ، المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة الطبعة الأولى 2015 .
- المشرف العام الدكتور عبدالله المحسن التركي ، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي** ، السنة الثالثة عشر ، العدد الخامس عشر ، 2002/1422 .
- منصور محمد منصور، **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون،** الحفناوي، الناشر: مطبعة الأمانة، الطبعة: الأولى 1406هـ- 1986.
- نبيل مهدي كاظم زوين، **إثبات التعاقد بطريق الإنترنيت،** رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بابل، 2001.
- هيثم شبانه ، **البصمة الوراثية و حجيتها في الإثبات،** دار الفكر، دمشق، ط1، 2000 .
- وسيم شفيق الحجار، الإثبات الإلكتروني، دار صادر للنشر، بيروت، 2002.
- رابط قرار مجمع الفقه الإسلامي على الأنترنت بتاريخ 2020/5/5 زيارة الموقع

EKLER

EK 1: Orijinallik Raporu

T.C.
FIRAT ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

FORM 30

YÜKSEK LİSANS TEZ ÇALIŞMASI BENZERLİK RAPORU

ÖĞRENCİ BİLGİLERİ

Adı-Soyadı	Asuda Mahdi Ali
Öğrenci Numarası	181212122
Anabilim Dalı	TEMEL İSLAM BİLİMLERİ
Programı	**İSLAM HUKUKU**
Danışmanının Unvanı, Adı-Soyadı	**Prof. Dr. Mehmet ERDEM**
Tez Başlığı (Türkçe)	**(SUÇLARI İSPAT İÇİN KULLANILAN ÇAĞDAŞ YÖNTEMLER VE İSLAM HUKUKU AÇISINDAN HÜKÜMLERİ)**

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜ'NE

Yukarıda başlığı belirtilen tez çalışmamın a) Kapak sayfası, b) Giriş, c) Ana bölümler ve d) Sonuç kısımlarından oluşan toplam ...104..... sayfalık kısmına ilişkin, 01/12/2020. tarihinde Sosyal Bilimler Enstitüsü tarafından Turnitin adlı intihal tespit programından aşağıda belirtilen filtrelemeler uygulanarak alınmış olan orijinallik raporuna göre, tezimin benzerlik oranı % 19.. 'dır.

Uygulanan filtrelemeler:

1- Kabul/Onay ve Bildirim sayfaları hariç,
2- Kaynakça hariç
3- Alıntılar hariç/dâhil
4- 5 kelimeden daha az örtüşme içeren metin kısımları hariç

Yukarıda bilgileri verilen öğrencinin yüksek lisans tezi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulu tarafından belirlenen azami benzerlik oranlarını aşmadığını ve tez çalışmamın herhangi bir intihal içermediğini; aksinin tespit edileceği muhtemel durumda doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi ve yukarıda vermiş olduğum bilgilerin doğru olduğunu beyan ederim.

Gereğini saygılarımla arz ederim.

Prof. Dr. Mehmet ERDEM
Danışmanın Adı-Soyadı
(İmzası)

Prof. Dr. Erkan YAR
Anabilim Dalı Başkanı
(İmzası)

Lisansüstü tezler, savunma öncesinde intihal program raporu ile birlikte enstitüye teslim edilir.

İntihal raporu ile ilgili olarak etik kurallar dâhilindeki benzerlik oranları ilgili Enstitü Yönetim Kurulu tarafından belirlenir. (Enstitü Yönetim Kurulu tarafından tezin, intihal kapsamı dışında değerlendirilmesi için TURNITIN'den alınan raporda "benzerlik oranı"nın, "alıntılar hariç" en fazla %10, "alıntılar dâhil" % 30'u geçmemesi şeklinde kabul edilmiştir).

Fırat Üniversitesi,
Sosyal Bilimler Enstitüsü,
23119 – Elazığ / TÜRKİYE
http://sosbe.firat.edu.tr/
Telefon : +90 424 241 5480
Fax: +90 424 233 2180
e-posta : sosbilenst@firat.edu.tr

السيرة الذاتية

الاسم : أسوده مهدي علي مصطفى ، الجنسية العراقية ، متزوج ، ولي أبنين وبنت ، وولدت في (محافظة أربيل العراقية)في تاريخ (1982/1/17) . في عائلة دينية مشهورة عريقة ، نشأة وترعرعت' فيها ، ثم دخلت' المدرسة في السادسة من العمري وأستمرت' حتى حصلت' على الشهادة الاعدادي ، ثم دخلت' الكلية القانون في سنة (2001) في جامعة صلاح الدين في أربيل وتخرجت' منها سنة (2005) بتقدير (جيد) ولله الحمد . وبعد سنتين من الدراسة عينت' في سنة (2007) في أحدى الدوائر الحكومية كمشاور القانوني وأستمرت'فيها حتى الأن ، وهيوايتي هو كسب العلم وأتقان في العمل ، وفي سنة (2018) قبلت' في جامعة (الفرات) الموقرة في (معهد العلوم الاجتماعية – قسم العلوم الاسلامية – فرع القانون الاسلامي) في جمهورية التركية في المدينة (العزيز) وهناك تعلمت' أللغة التركية بعدما عرفت' أللغة العربية ، والحمد لله رب العالمين .....